الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية **فرع: حقوق**

قسم: حقوق. **تخصص قانون اعمال**

رقم: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): سهام مسعودة لحرش

تحت عنوان

حق المساهم في التصويت لدى الجمعيات العامة

لجنة المناقشة:

الدكتور	**قارة مولود**	جامعة المسيلة	رئيســـا
الدكـــتـــور	**عبد العزيز بوخرص**	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
الدكتورة	**بوعكة الكاملة**	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

إهـــداء

إلى من أحمل إسمك بكل فخر و إعزاز أهديك هذا البحث والدي العزيز حفظه الله

إلى حكمتي وعلمي

إلى أدبي و حلمي

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله امي الغالية

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله عزوجل

إلى أخوتي محمد الأمين، فؤاد، عدنان

إلى من علماني علم الحياة أخوالي ، بشير و عبد الرشيد

الشكر والعرفان

"إقرأ بإسم ربك الذي خلق (1) خلق الانسان من علق(2) إقرأ و ربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم(5) سورة العلق الآيات 1-2-3-4-5

سورة طه الآية 114" وقل ربي زدني علما"

كن عالما ...فإن لم تستطع فكن متعلما،فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم

لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناه في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد.

وقبل أن نمضي أتقدم أسمى آيات الشكر و الإمتنان و التقدير الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف

وأخص بالتقدير و الشكر

الدكتور عبد العزيز بوخرص

الذي أقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

""أن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس خيرا"

كما أنني أتوجه بشكري لجميع أساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

وكذلك لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعد على إتمام هذا البحث و قدم لي العون وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث عمال مكتبة الحقوق و العلوم السياسية

كما أخص بالشكر و الثناء كل من الدكتور بيرم

و الدكتورة بوقرة العمرية

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا التسهيلات و الأفكار ،ربما دون أن يشعروا بدورهم فلهم منا جزيل الشكر زملائنا في فرع قانون الأاعمال .وأخص بالذكر

سارة لجدل و هجيرة حجاب

مقدمة

مقدمة.

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأفراد الطبيعيين فحسب ،بل تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفردية و المالية ،حتى تحقق أهدافا إقتصادية وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات[1] .

ومن أبرز أنواع شركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الإقتصادية هي شركات المساهمة ،ويتجلى هذا الدور لشركات المساهمة بسبب قدرتها على جمع رؤوس الأموال الضخمة ،وقد وصفها أحد الفقهاء بأنها " أهم نظام دولي منشئ للعمل المشترك بين الشعوب المتحضرة وأفضل ثمرة قانونية للنظام الإقتصادي الحر الذي تمكن بفضلها من التوسع و الإنتشار داخل الدولة وخارجها "[2].

مما دفع الدول إلى سن قوانين خاصة لتوجيهها بما يخدم المصلحة العامة، وقد إتجه المشرع الجزائري إلى الإعتراف بالشركات التجارية بموجب صدور التقنين التجاري الجزائري في 1975 ، في الكتاب الخامس منه من المواد (554 الى 840) .[3]

لكن رغم تعريف المشرع الجزائري بشركة المساهمة في نص المادة 592 من الأمر 75 –59 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري بأنها هي الشركة

---

[1]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 15.

[2]- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، مصر ، 2007 ص، 149.

[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ص 10 .

التي ينقسم رأسمالها إلى حصص ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.[1]

إلا أن ذلك كان عقيما ، حيث عرفت المرحلة الممتدة مابين صدور القانون التجاري إلى غاية 1988 إنتهاج سياسة إقتصادية مبنية على إحتكار الدولة للحقل الإقتصادي[2] ،حيث لم تفتح المجال أمام المبادرة الخاصة ،غير أن أزمة البترول التي بدأت في منتصف سنة 1985 أظهرت عيوب السياسة الإقتصادية للجزائر و وهشاشتها ، حيث بات من الضروري إنتهاج سياسة التفتح الإقتصادي وإلغاء الفوارق بين القطاع الخاص والعام في المجال الإقتصادي ليشكل المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري منعرجا حاسما بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر ، حيث عدل وتمم الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة .

تعتبر شركة المساهمة أداة التطور الإقتصادي ، فقد وجدت نتيجة التوجه الإقتصادي الحر ، فهي شركة المشاريع الكبرى ولقد تأثر المشرع الجزائري في تنظيمه للشركات التجارية عامة وشركة المساهمة بالأخص بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966 والذي يعد الرائد في هذا المجال ، ولقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية على شركة المساهمة توافق النظام الإقتصادي المنتهج بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08.

---

[1]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 ج، ررقم 27 مؤرخة في 1993/04/25 .

يذهب بعض الفقهاء إلى أن شركة المساهمة ذات طبيعة تنظيمية تشبه الدولة الديمقراطية الحديثة ، وأن المركز القانوني للمساهم يماثل مركز المواطن في الدولة الحديثة [1]، من حيث تمتعه بطائفة من الحقوق التي لا يمكن حرمانه منها ، بل أن مركز المساهم أفضل من مركز المواطن ،حيث أن بعض النظم الدستورية تمنع المواطن من الطعن بعدم دستورية القوانين التي تصدرها السلطات التشريعية ،في حين أن المساهم يستطيع الطعن أمام القضاء في القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة والتي تمس حقوقه المكتسبة.

فالذي يربط المساهم بشركة المساهمة هو السهم الذي تصدره الشركة لإثبات حقه فيها سواء كان السهم عينيا أو نقديا ، لأنه يعتبر من مكونات رأس المال والذي يكون مناط تمتع المساهم بحقوق وإلتزامات[2].

وأهمية المساهم تبرز على المستوى العملي في كون هذا الأخير يتلاشى بخضوعه لقواعد الإنضمام للشركة ، ويحتل مكانة خاصة داخلها بالإستفادة من منافع تقتضيها شروط الإنضمام التي تتطلب إلتزامات مفروضة على عاتقه وواجبة الأداء.

---

[1] - G.Ripert Et Reblot Par M. Germain ,Traité De Droit Commercial, L.G.D.J, T1,16ème Edition,1996,N°41,P,96

[2]- ربيعة غيث، شركة المساهمة في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتورا دولة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط 2005/2004، ص 2

و الجدير بالذكر أن مركز المساهم داخل شركة المساهمة له أهمية بالغة لتحديد حقوق المساهمين في شركة المساهمة سواء كانت حقوقا مشتركة بين جميع المساهمين أو حقوقا خاصة.

ومن بين الحقوق الرئيسية للمساهم الحق في التصويت لدى الجمعية العامة ، كونه الوسيلة الأساسية التي تضمن له المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة و إتخاذ القرارات المتعلقة بها . والتي أولاه قانون الشركات أهمية بالغة.

حيث يقول الأستاذ : YVES GUYON "يولي القانون الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966 أهمية بالغة لكل ما يتعلق بحق التصويت لأن من خلاله تتجلى إمتيازات المساهم".[1]

يعرف حق التصويت بأنه العمل أو التصرف الذي يتمكن من خلاله الشريك أو المساهم من المساهمة في إتخاذ قرار معين وذلك بالتصريح بإرادته في هذا السياق والتصويت هو الذي يسمح للمساهم بإبداء تصوراته و إعتقاداته حول كل المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، وبالتالي يحاول من خلال هذا الحق تنفيذ وتطبيق الحلول التي يراها مناسبة حول كل ما يتعلق بنشاط الشركة ومستقبلها .

يبدو حق التصويت للوهلة الأولى واضحا وجليا لا يحتاج إلى عناء كبير في معرفته والوقوف على ماهيته ، إلا أن الواقع غير ذلك.إذ أن الكثير من جوانب هذا الحق ليست

[1] - Yves Guyon , Droit Des Affaires , Droit Commercial General Et Société ,Tome 1,9 Eme Edition , Ed Economica, 1996,P 306.

واضحة بالقدر الكافي الأمر الذي تطلب منا بحثها وتحليلها خلال هذه الدراسة.كذلك ما يتطلبه الواقع من ضرورة إحاطته بالقواعد القانونية اللازمة لحمايته.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية : إذا كان الهدف من إقرار حق المساهم في التصويت داخل الجمعيات العامة هو منحه سلطة الرقابة على أعمال الإدارة في هذه الشركة ، فهل التنظيم القانوني لهذا الحق يحقق هذا الهدف ؟

أم أن هناك من المعوقات القانونية و الواقعية التي تحول دون ذلك ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وتسليط الضوء على هذا الموضوع ،إستعنت بالمنهج التحليلي بهدف تفسير وتحليل المعلومات في شكل منظم ، من أجل الوصول إلى الغرض الأساسي وتحصيل النتيجة المبتغاة والمتمثلة في الإجابة على هذه التساؤلات بوضوح بالإعتماد على النصوص التي جاء القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ،بالإضافة الى بعض المقارنات كلما إقتضت الضرورة .

وأخص بالذكر في هذا الصدد القانون الفرنسي، حيث أن هذا الأخير في تطور مستمر ، بعكس القانون الجزائري الذي يتميز بالجمود منذ صدور المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 ، والسبب في ذلك أن القضاء الجزائري فقير من حيث قضايا الشركات ولاسيما فيما يخص حق التصويت وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية ، والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بأحكام حق التصويت والضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لممارسة المساهم لحقه داخل الجمعية العامة ، مستعينين بقوانين وتشريعات أخرى خاصة التي لها

باع في هذا المجال بهدف أخذ الأمثلة التي تمكننا من العودة اليها في كل مرة غفل فيها المشرع الجزائري عن تنظيم نقطة معينة ، أو أنه قد نظمها بشكل لا يتماشى ومبدأ تدعيم حق المساهم ، وبالأخص حق التصويت.

وبما أن لكل موضوع أسباب أدت للخوض فيه ، فإن من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما هو ذاتي يرجع إلى ميلي إلى البحث في الشركات التجارية ، كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع تخصصنا " قانون الأعمال " مما يساعد على إثرائه ومنها ما هو موضوعي يتمثل في ندرة المواضيع المعالجة لحق المساهم في التصويت لدى الجمعية لشركات المساهمة من جميع الجوانب ، بالإضافة إلى قابلية الإشكالية للمعالجة في ظل توفر بعض المراجع.

وأسعى من خلال هذه الدراسة الى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية ،تحديدا في مجال بحثنا ، كما نأمل ان يعمل على تشجع الراغبين في إستثمار أموالهم في شركة المساهمة على إكتساب الثقافة القانونية اللازمة والضرورية لخوض غمار الإنضمام لهذا النوع من الشركات ، وإزالة معالم اللبس والغموض ، وهذا بالتعرف على كل ما يخص هذا النوع من الحقوق اللصيقة بالأسهم .

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا، هي نقص المراجع الجزائرية من جهة وخاصة في موضوع بحثنا ، وكذا عدم مواكبة المشرع الجزائري لكافة التطورات التشريعية في القوانين المقارنة في هذا المجال خاصة القانون الفرنسي والمصري وغيرهما من

التشريعات المقارنة بالرغم من أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزيئاته ، و ضيق الوقت أمام هذا الموضوع الواسع من جهة اخرى.

تبنيت التقسيم الثنائي لإيماني بنجاعته أولا ،وثانيا لمزاياه الأكاديمية فجزأت دراستي الى فصلين رئيسين :

خصصت الفصل الأول منها إلى مضمون حق التصويت تناولت فيه ماهية حق التصويت (المبحث الأول) ، وتنظيم ممارسة حق التصويت لدى الجمعيات العامة (المبحث الثاني).

بينما تناولت في الفصل الثاني الأليات القانونية لممارسة المساهم حقه في التصويت لدى الجمعيات العامة حيث تطرقت الى ضوابط ممارسة حق التصويت (المبحث الأول) ، والحماية القانونية لحق المساهم في التصويت (المبحث الثاني).

و يبقى هذا مجرد جهد إنساني ، فإن أصاب المراد منه فهو الذي إليه قصدت ، وإن قصرت في بلوغ المراد فحجتي أني إجتهدت.

الفصل الأول

مضمون حق التصويت لدى

الجمعيات العامة

الفصل الأول : مضمون حق التصويت لدى الجمعية العامة

يعد حق التصويت أحد أهم مظاهر مشاركة المساهم في إدارة الشركة المساهمة داخل الجمعية العامة، والتي تعد صاحبة الإختصاص في إتخاذ جل القرارات المتعلقة في القضايا الجوهرية في الشركة، التي تتجاوز في كثير من الأحيان سلطات مجلس الإدارة.

تقتضي دراسة مضمون حق المساهم في التصويت منهجيا التطرق إلى ماهيةهذا الحق ومعرفة من هم أصحاب الحق في التصويت (**المبحث الأول**)، وكيفية تنظيم ممارسة هذا الحق لدى الجمعية العامة من الناحية القانونية والإتفاقية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : ماهية حق التصويت

تثير ماهية حق التصويت مسألتين غاية في الأهمية وهما، الأولى تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لحق التصويت **(المطلب الأول)** والمسألة الثانية تتعلق بمن له السلطة في ممارسة هذا الحق **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول :الطبيعة القانونية لحق التصويت

إحتدم نقاش فقهي بين تيارين فالأول يرى أن حق التصويت هو حق فردي للمساهم بكل ما للكلمة من معنى، أما التيار الثاني فيرى أن حق التصويت ذو طبيعة وظيفية إجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة بين الطبيعة القانونية لشركة المساهمة وبين حقوق المساهمين وعلى رأسها حق التصويت.

يقول الأستاذ P.Ledoux " لا يكمن التطرق إلى حق المساهم في التصويت بمعزل عن قانون الأغلبية التي تتحكم في زمام سير مداولات الجمعية العامة" [1]

الفرع الأول : حق التصويت حق فردي

إتجه تيار فقهي إلى إعتبار حق التصويت حق فرديا ،وهذا على إعتبار أن الشركة عقد فيصبح لحق التصويت مكانة عالية وبالتالي يضمن للمساهمين حقوقهم، وذلك بحمايتهم من الأخطار التي يعرضهم إليها مبدأ الأغلبية، لأن إعتبار الشركة عقد يضفي ذلك على حق التصويت الصبغة الشخصية وبالتالي يساهم هذا الحق في حماية المصالح الشخصية لصاحبه[2].

ولقد حاول بعض الفقهاء ترتيب آثار لهذا التوجه إذ أنه يجوز للمساهمين أن يبرموا فيما بينهم إتفاقات تقيد من هذا الحق أو تنظم مباشرته بشكل معين، على إعتبار أن المعيار

---

[1] – P.Ledoux, Le Droit De Vote Des Actionnaires , Thèse De Doctorat En Droit Prive, Etablissement De Paris,L.G.D.J,2002, P.4, N° 5.

[2] –P.LeDoux, Ibid.

الذي بني عليه هو الغاية من المنتظرة من حق التصويت، وهذا يعني أن المساهم يصوت أولا في إتجاه مصلحته الخاصة، ثم يأخذ مصلحة الشركة بعين الإعتبار، وعليه يمكننا القول بأن حق التصويت حق فردي .[1]

فبحسب الأستاذ Patrick Le Doux أن هذا المعيار هو الأنسب لأن المساهم وإن كان يصوت لمصلحته الخاصة ولمصلحة الشركة معا إلا أن هذا لا يجعل من حقه سلطة .

غير أن هذا الرأي يصطدم مع مانع لا يجوز بموجبه قانونا حرمان المساهم من مباشرة هذا الحق[2]، و إذا قلنا أن هذا الحق حق شخصي فهنا يطرح التساؤل حول كيفية تداوله، زيادة على ذلك ففي بعض الحالات يبدو الحرمان من حق التصويت كعقوبة تسلط على المساهم في حالة مخالفته لمصلحة الشركة ومثال ذلك حرمان المسير السيئ النية من حقه في التصويت في حالة إفلاس شركة المساهمة[3].

الفرع الثاني : حق التصويت حق وظيفي

ذهب الإتجاه الفقهي الثاني إلى الإقرار بأن حق التصويت ذو طبيعة وظيفية droit fonctionel[4]، ما يدفعنا للقول بأن حق التصويت حق موضوعي،لأنها وظيفة يباشرها المساهم سعيا لتحقيق المصلحة العامة للشركة المساهمة،لأن الحياة الداخلية ليست صراع بين المساهمين حول مصالح متعارضة ولكنها تعاون فيما بينهم من أجل تحقيق أغراض مشتركة.

ويبرر أصحاب هذا الإتجاه رأيهم على أساس نظرية أن الشركة نظام يحكمه قانون الأغلبية ، فهذه الشركة تقوم على إفتراض أن إرادة الأغلبية هي إرادة الشركة، وبالتالي يكون لمساهمي الأغلبية سلطة على باقي المساهمين الحاضرين والمخالفين والغائبينوعليه

---

[1]– فاروق ابراهيم جاسم،حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،لبنان،ص190 190،2008 ص 191.

[2]– نفس المرجع، ص 192.

[3]– P.Ledoux , *Op*, *Cit* p .4.

[4]– فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 192.

فإن مساهمي الأغلبية لا يصدرون قرارات تتعلق بهم و إنما يصدرون قرارات تتعلق بغيرهم أي بالشركة ذاتها[1] .

لكن تجدر الإشارةإلى أن مفهوم حق التصويت كحق وظيفي غير معروف في التشريع الفرنسي[2]، لأن المساهم يمارس حقه لمصلحته الخاصة.

كما يجب القول أنه إذا أجزمنا أن حق التصويت هو حق وظيفي فإن ذلك يصطدم مع مبدأ لا يقل أهميةألا وهو مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال ،إذأنه إذا إعتبرناه حق وظيفيا فما الذي يبرر أن الذين يساهمون بقيم كبيرة هم المؤثرون الرئيسيون على إتجاه القرارات المتخذة داخل الشركة ؟

حيث يقول في هذا الصدد الأستاذ P .le doux "أن الفئة الثرية في الشركة ليست بالضرورة الأكثر حكمة في تسييرها ولا يمكن أن نفترض أنهم أكثر وعيا بما تقتضيه المصلحة المشتركة "[3].

وعلى هذا الأساس جعل التصويت في مجلس الإدارة بالرأس ،لأن ممارسة حق التصويت في هذه الحالة هي بالفعل حق وظيفي ، و أن هدف أعضاء المجلس هي حماية المصلحة العليا المشتركة للشركة.

غير أن الوضع مختلف في الجمعيات العامة ، حيث يتم التصويت على أساس مبدأ تناسب عدد الأصوات مع الأسهم في كل من القانونين الفرنسي [4]والجزائري[5] على حد سواء.

---

[1]–G .RipertEt R.Roblot,*Op.Cit.*, N°,1242,P,857.

[2] –Y. Guyon, « Assemblées D'actionnaires » ,Rev. Sociétés Dalloz, Septembre 2002, P.27 , N°197.

[3] –P. Ledoux , Th. Préc. , P.51, N°57.

[4] –Art.L. 225 –122 Du CCF.

[5]– انظر المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

كما لا ينبغي أن ننسى بأن حق التصويت ذو قيمة مالية ، ومن ثم فلا يمكن إعتباره حق وظيفي لأن فكرة التقويم المالي لهذا الحق مرتبطة بالمفهوم الذاتي. لذا يمكن القول أن نظرية الحق في التصويت "حق وظيفي" معرضة للسقوط ولتبرير أن الحق في التصويت حق ذاتي نستند على مبدأ تناسب الأصوات ، وعلى أغلبية حالات الحرمان من حق التصويت المنصوص عليها قانونا تمسه بصفته سلطة في يد المساهم، فيحرم من هذا الحق ويبقي على باقي الحقوق الأخرى[1].

فضلا عما تقدم فإن وصف حق التصويت بأنه وظيفة يؤديها المساهم، يجعل من هذا الأخير في مركز مماثل لمركز الموظف العام، وهذا غير جائز قانونا فمركز المساهم وما قرر له من إمتيازات يقوم تحقيقا لمصالحه أولا ومن ثم تحقيقا لمصالح الشركة.

ومن الملاحظ أنه من الصعوبة بمكان الإجابة بصفة نهائية وقطعية ، فلا يمكن إنكار أن الطبيعة القانونية لحق التصويت متوقفة على معيار المصلحة الخاصة أو مصلحة الشركة:

-فإذا أخذ المساهم في تصويته إتجاه مصلحة الشركة مهما كان مفهومها ما دام لا يتماشى مع مصلحته الشخصية هو بذلك يمارس وظيفة .

-أما إذا كان المعيار هو الغاية المرجوة من حق التصويت ، بمعنى أن المساهم يصوت أولا باتجاه مصلحته الخاصة، ثم يأخذ مصلحة الشركة بعين الإعتبار، فهنا يصح القول بأن حق التصويت هو حق فردي.

ومن خلال الدراسة سوف نجد أن الإختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لحق التصويت يجد حلا مختلفا حسب الحالة التي يوجد عليها.

[1]– كميلة بلقايد،حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 7.

المطلب الثاني : ممارسة الحق في التصويت

تحدد كل شركة عادة الطريقة التي يتم بها التصويت في الجمعية العامة، وذلك بالنص عليه في قانونها الأساسي شريطة أن يشمل هذا التحديد جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى[1]، كما يجيز المشرع طرق لممارسة حق التصويت داخل الجمعية العامة.

كما حدد القانون أصحاب الحق في ممارسة التصويت لدى الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية.

مما يدفعنا إلى ضرورة معرفة كيفية ممارسة الحق في التصويت **(الفرع الأول)** ومعرفة صاحب الحق في التصويت **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : كيفية ممارسة حق التصويت

يمارس التصويت في الجمعية العامة عادة وفق ما يحدده القانون الأساسي لشركة المساهمة ،وكل سهم يجب أن يعطي صوتا على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن،غير أن المشرع الجزائري فرض طريقة محددة في التصويت تتمثل في حضور المساهم إجتماعتها شخصيا أو عن طريق ممثلة **(أولا)**، عكس القوانين المقارنة سواء الغربية منها كالقانون الفرنسي، أو العربية كالقانون المصري، التونسي والمغربي فإننا نجدها أقرت نظام التصويت بالمراسلة **(ثانيا)**،كحل لظاهرة تخلف المساهمين عن إجتماعات الهيئة العامة، ونظرا لتطورات التكنولوجية المستحدثة مؤخرا فإننا نلاحظ أن هذه التشريعات قد أدرجت وسيلة حديثة لممارسة حق التصويت ألا وهي التصويت الإلكتروني **(ثالثا)**.

[1]– رحاب محمود دخيلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في ادارة شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، 2015، ص65.

أولا: الحضور الشخصي أوبالأنابة

تنص المادة 602 ق .ت.ج المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 جويلية 1993 على أنه" لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم ...."[1]

ويفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حصر كيفية التصويت داخل الجمعية العامة بطريقة واحدة هي الحضور الشخصي للمساهم أو عن طريق من يمثله[2]، بشرط أن تتوفر كافة الشروط المنصوص عليها في نص المادة 603 ق.ت.ج، والتي تقضي بتطبيق قاعدة التناسب لكل سهم يجب أن يعطي صوت على الأقل دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم ، كما يكون لوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله بنفس الشروط ونفس الحد.

و إذا تعلق حق التصويت بأسهم رأس المال أو أسهم الإنتفاع فيجب أن يكون متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها ولكل سهم صوت واحد على الأقل ويعتبر كأن لم يكن[3].

يتم التصويت عمليا في الأصل بطريقة علنية وهذا ما يستخلص ضمنيا من أحكام التشريع الجزائري[4]، بحيث يستنتج من هذه النصوص بأن عملية التصويت تتم علنيا وذلك برفع اليد،إذ يدلي كل واحد من المساهمين بعدد الأصوات العائدة له وفقا لورقة الحضور.

---

[1]- المادة 602 المعدلة من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري والتي عدلت بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25/04/ 1993، ج، ر 27، 11.

[2]- المادة 603 الفقرة الاولى من ق.ت .ج.

[3]- المادة 684 ق.ت.ج.

[4]- عبد القادر مشرفي ،النظام القانوني لحق المساهم في التصويت، دراسة مقارنة،مجلة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،، جامعة وهران 2،العدد 08 ، جوان 2017، ص 313

ولا تكون العبرة بحصول التصويت بالتمرير أو المراسلات كالخطاب ونحوه لأن التصويت الصحيح هو الذي يأتي ثمرة المناقشات في الجلسة بعد سماع وجهات النظر المختلفة و الإطلاع على الأوراق والوثائق المقدمة[1].

أما طريقة التصويت السري فقد ترك المشرع الحرية للمساهمين للإتفاق عليها في القانون الأساسي أو أثناء عقد الجمعية العامة [2]، ولكن يلاحظ أنه عند إتباع التصويت بطريقة الإقتراع السري فإن الأصوات البيضاء والتي لا يذكر فيها المساهم موافقته أو عدم موافقته على قرار الجمعية العمومية، يمكن إعتبارها أصوات مخالفة للقرار[3]، ولا يجوز التصويت كما سبق ذكره إلا من طرف المساهمين الحاضرين في الجمعية بأنفسهم أو بوكيل عنهم شريطة توفر كافة الشروط اللازمة في الوكالة و أن يكون للوكيل كافة الحقوق التي تكون للمساهم .

ثانيا : التصويت بالمراسلة

أقر كل من المشرع الفرنسي [4]والتونسي [5]والمغربي [6] نظام التصويت بالمراسلة كعلاج لظاهرة تخلف المساهمين عن إجتماعات الهيئة العامة، حيث أجاز المشرع الفرنسي

---

[1]– رحاب محمود دخيلي ، مرجع سابق، 68

[2]– نفس المرجع، ص 67

[3]– عبد القادر مشرفي، مرجع سابق ، ص314

[4] –Loi N°83-01 Du 03 Janvier1983 Relative Au Dévéloppement Des Investissements Et Protection De L'epargne.

[5]– الفصل 278الفقرة الخامسة من القانون رقم 2000-93المؤرخ في 3نوفمبر 2000المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية التونسية ،الرائد الرسمي المؤرخ في 7نوفمبر ،2000ع. ،89المعدل والمتمم بالقانون رقم 2005-65المؤرخ في 27جويلية 2005.

والقانون رقم 2009-16المؤرخ في 16مارس : 2009"ويجوز لكل مساهم التصويت بالمراسلة او بواسطة اي شخص يستظهر بتوكيل خاص ".

[6]– المادة 131مكررة من القانون رقم 17-95المؤرخ في 2جويلية 1996المتعلق "شركات المساهمة المغربية الصادر تنفـذه بموجب الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 30 اوت 1996،ج.ر مؤرخة في 17 اكتوبر 1996،عدد 4422، ص 2320، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-20 الصادر تنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 18-08-1 المؤرخ في 23 ماي ، 2008، ج. ر، مؤرخة في 16 جوان 2008، عدد،5639،ص3071 .

نظام التصويت بالمراسلة وإعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.[1]

وقد كان الفقه الفرنسي يأمل في أن يدخل هذا القانون الإصلاح المنشود حيز التنفيذ ليقضي بذلك على ظاهرة غياب المساهمين عن حضور إجتماعات الجمعية العامة، مما أدى إلى إضعاف دورها الرقابي. [2]

غير أن الصعوبات التي واجهت تطبيق هذا القانون في فرنسا حالت دون ذلك مما أدى بالمشرع الفرنسي إلى إصدار القانون رقم 83-01 المؤرخ في 03 جانفي 1983 المتعلق بحماية الادخار وتطوير الإستثمار،ليصبح نافذا بصدور المرسوم رقم 88-55 المؤرخ في 19 جانفي 1988 المتعلق بالتصويت بالمراسلة ،وبالتالي أصبح بإمكان المساهمين الإختيار بين أربعة طرق للتصويت تتمثل الأولى في الحضور الفعلي للمساهم إجتماع الجمعية العامة أو ما يعرف بالحضور المادي [3]أو التصويت بالمراسلة كما يسميه البعض بالحضور الذهني [4]، الحضور عن طريق التمثيل سواء بالوكالة أو الإنابة[5]، أو أن يوجه تفويضا على بياض أو شبه الغياب [6] .

كما يلزم المشرع التونسي الشركة بوضع مطبوعة خاصة تحت تصرف المساهمين بحيث لا يكون التصويت بهذه الطريقة صحيحا إلا إذا كان الإمضاء بالمطبوعة معرفا به،ولا

---

[1] -*Art. L.225-107 Al. 1*.C.Com Fr: "Tout Actionnaire Peut Voter Par Correspondance, Au Moyen D' Un Formulaire Dont Les Motion Sont Fixées.LesDispositions Contraire Des Statuts Son Réputés Non Ecrite

[2]- عبد القادر مشرفي، مرجع سابق، ص 312.

[3]- فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 198.

[4] -*Art. L. 225-106 al 6 C.Com.fr.*

[5] -*Art. L. 225-107 al 6 C.Com.fr.*

[6] -*Art. L. 225-106 al 1 C.Com.fr.*

تحسب الأصوات التي تتصل بها الشركة قبل إنقضاء اليوم السابق عن إجتماع الجلسة العامة عن طريق إرسال رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام[1]

ثالثا :التصويت الالكتروني

تتكون شركات المساهمة من عدد كبير من المساهمين قد يصل عددهم إلى أكثر من مليون مساهم ،مختلفين عن بعضهم من حيث البعد الجغرافي وحتى من حيث الجنسية،بإعتبار أن هؤلاء المساهمون لا يعرفون بعضهم البعض[2]،وهم بذلك يشكلون مجموعتين رئيسيتين أغلبية و أقلية المساهمين، غير أن الملاحظ أن الطرق التقليدية التي أقرتها مختلف التشريعات لممارسة حق التصويت، بالحضور الشخصي[3]أوبالإنابة أو التصويت بالمراسلة كما سبق التطرق إليه ، أدت إلى بروز ظاهر غياب المساهمين وعزوفهم عن حضور إجتماعات الجمعية العمومية، هذا العزوف مرده إلى كون صغار المساهمين لا يملكون قوة تصويت مؤثرة داخل الجمعية وهو ما أدى إضعاف دورها الرقابي بناء على سلبيات هذه الطرق التقليدية. مواكبة للتطور التكنولوجي تم إستحداث وسيلة متطورة تعرف بالتصويت الإلكتروني أو التراكمي.[4]

يعود أصل تسمية التصويت الالكتروني بالرجوع لأدبيات الفكر الاقتصادي إلى بداية القرن العشرين، وهو مشتق من المصطلح اللإنجليزي«e-goverment »، لكنه تبلور وتطور أكثر بسبب تطبيقات التكنولوجيا.[5]

---

[1]– عبد القادر مشرفي، مرجع سابق، ص 312.

[2] –Yves Guyon , *Op,Cit*,P382

[3]–أسماء بن ويراد، المساهم في شركة المساهمة بين الواقع و القانون،مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، طرابلس لبنان، العدد 28، 2018، ص2.

[4]– زياد الدباس، مقال التصويت الالكتروني واجتماعات الجمعيات العمومية، صحيفة الراي السعودية، 09 ابريل 2018.

[5]– نفس المرجع.

أدرجت مختلف التشريعات المقارنة التصويت الالكتروني كوسيلة بديلة عن الطرق التقليدية، سعيا لمواكبة التطور التكنولوجي و إسغلاله، حيث أقر المشرع الفرنسي[1]، حق حضور الجمعيات عن طريق إستعمال وسائل الإتصال أو ما يطلق عليه visioconférence كما سمح بتطبيق آلية التصويت الإلكتروني التي تسمح بتحقق النصاب القانوني اللازم لإتخاذ القرارات، شريطة أن يتم النص على ذلك بموجب بند في القانون الأساسي .

وهو الذي أقره التعديل الأخير لقانون الشركات المصري [2] لعام 2018 الذي أجاز للشركات المؤسسة في مصر والمقيدة أسهمها بنظام الإيداع بأن تتضمن في نظامها الأساسي إمكانية قيام المساهمين في شركة بالتصويت إلكترونيا على قرارات الجمعية العامة[3] .

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يدخل أي تحديث على آلية التصويت ،كونه لم يجري أي تعديل على أحكام شركات المساهمة منذ المرسوم التشريعي 93-08 الصادر بتاريخ 25 افريل1993، وهو ما يعاب على المشرع عدم مواكبته للتطورات التكنولوجية الحديثة .

الفرع الثاني : صاحب الحق في التصويت

تقضي القاعدة العامة أن صاحب الحق في التصويت، هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة بمعنى أن صاحب الحق هو المساهم كأصل عام [4]،غير أن

---

[1] –Art .115 – Loi N° 2001-420 Du 15 Mai 2001.

[2]– المادة 83 من قانون الشركات المصري رقم 159، و تعديلاته و المادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

[3]– خالد الزغبي، حماية حقوق الاقلية في الشركات المساهمة وفقا للقوانين والقواعد المصرية،مجلة البورصة المصرية، عدد 10، 2018، ص 7.

[4]– اكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان، الاردن، 2010، ص356 .

المشرع الجزائري لم يشترط أن من يباشر حق التصويت هو نفسه المساهم، كما يحق له أن ينيب غيره حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة.

وهذا ما قضت به المادة 602 /1 المعدلة من ق ت ج [1]، ولم يشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا الشخص مساهما في الشركة، خلافا للمشرع المصري الذي يشترط أن تكون هذه النيابة ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما ومن غير أعضاء مجلس الإدارة[2]،كما يجوز مباشرته من قبل وكيله سواء كانت هذه الوكالة إتفاقيةأو قانونية[3]،دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة.

مما يدفعنا إلى ضرورة معرفة من هو المساهم الذي يحق له التصويت داخل الجمعية العامة العادية (**أولا)** ومن هو المساهم الذي يحق له التصويتداخل الجمعية العامة غير العادية (**ثانيا)**.

أولا : المنتفع بالسهم

يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم[4]،حيث أن الجمعية العامة العادية تنظر في المسائل التي تتعلق بحقه،ولا سيما تقاضي الأرباح والتصديق على الحسابات، فمجمل إجتماعاتها وقراراتها تكون حول مسائل بسيطة لا تمس ولا تؤثر على مسار الشركة .

أما إذا ترتب على السهم حق الرهن ،فيظل للمدين أي صاحب السهم حق التصويت في الجمعيات العامة، ولكن بما أن السهم في حال رهنه يكون بحيازة الدائن المرتهنفيتعين على هذا الأخير أن يسهل للمدين إستعمال هذا الحق، بإيداع الأسهم المرهونة في المكان المقرر لذلك، من دون أن يعتبر هذا الإيداع تخليا منه عن حيازته لهذه الأسهم .

---

[1]– تنص المادة 206 /1 ق.ت.ج على ايلي " لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بانفسهم او بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 ادناه".

[2]– فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص 43.

[3]– عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 178.

[4]– فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق،ص173.

ويستطيع الدائن المرتهن أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون هذا الأخير مساهما [1] .

يحدث عادة أن يتم منح الوكالة على بياض ، بحيث تترك حرية الإختيار لممثلي الشركة لتدوين إسم الوكيل الذي إختاروه ، وهو أمر جائز لكونه لا يعني بالضرورة أن المساهم قد إلتزم بالتصويت في نفس الإتجاه الذي يراه الوكيل ، طالما أن له حق عزل الوكيل في كل وقت ، إذ أنه بمجرد توقيعه على البطاقة يعد موافقا على ما جاء في تقرير مجلس الإدارة ويتم إحتساب صوته عند جمع الأصوات ، وقد ذهبت المحاكم الفرنسية في تقييدها للسلطة الممنوحة على بياض ، إلى إعتبارها سلطة مؤقتة ، لا تتم مباشرتها إلا بخصوص جمعية معينة كما تشترط بعض المحاكم أن يكون المساهم الذي يعطي التوكيل على بياض على دراية بجدول أعمال الجمعية قبل إعطاء هذه السلطة.

خلافا لما جاء به المشرع الجزائري لم يجز مثل هذا النوع من التوكيل ، وإشترط أن يعين الوكيل بإسمه ولقبه وهذا ما نصت عليه المادة 681 / 2 من ق ت ج بقوله "... إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك إسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها ...."[2]

ثانيا : مالك الرقبة

يعد التصويت لدى الجمعية العامة غير العادية من إختصاص مالك الرقبة [3] بالنسبة للأسهم، حيث تفصل هذه الجمعية في المسائل المتعلقة بملكية السهم [4] ولا تتعلق بنشاط الشركة الاعتيادي[5]حيث تعتبر هذه المسائل من قبيل أعمال التصرف، وتعتبر هذه القاعدة

---

[1]– المادة 679 من ق ت ج .

[2]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص342.

[3]– المادة 679من ق ت ج فقرة 1.

[4]– فوزي عطوي،المرجع السابق،ص285.

[5]– سامي فوزي،المرجع السابق،ص 503.

من النظام العام، فلا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على خلاف ذلك وبالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي يؤكد هذه الفكرة بنصه في الفقرة الأول من المادة 163 من القانون التجاري الفرنسي التي تنص على أن حق التصويت في الجمعيات العادية يعود للمنتفع بينما يعود إلى مالك الرقبة في الجمعيات غير العادية .

أما إذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع، فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم فإذا لم يحصل إتفاق بينهم ،قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب أحد المالكين الذي يهمه الاستعجال[1].

وقد تكون الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية وفي هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت،لأن مباشرة هذا الحق لا تعد ضرورية لإتمام مهمته في المحافظة على الأسهم، ولكن يجوز للقاضي كإجراء استثنائي تبرره الظروف المستعجلة، أن يوسع من مهمة الحارس ويرخص له مباشرة حق التصويت اللصيق بهذه الأسهم لدى الجمعية العامة .

لكن تجدر الإشارةإلى أن القانون الفرنسي وكما سبق دراسته ، قد أقر ما يسمى بنظام التصويت بالمراسلة(vote par correspondence)، ونظام التصويت الالكتروني وذلك لصد فجوة غياب المساهمين عن حضور إجتماعات الجمعية العامة شريطة أن يدرج بند في القانون الأساسي يسمح بذلك.[2]

وبمقارنة الأحكام الواردة في القانون التجاري الفرنسي بتلك الأحكام الواردة في القانون التجاري الجزائري، نجد أن القانون الأخير لا يتضمن أي إشارة إلى جواز اللجوء إلى نظام التصويت بالمراسلة أو التصويت الالكتروني.

أما إذا كان المساهم قاصر فلوليه أو الوصي عليه أن ينوب عنه في التصويت،لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت والقاصر لعدم إكتمال إرادته غير قادر

[1]– نادية فضيل،المرجع السابق،ص287.

[2] –*Art.*115 – Loi N° 2001-420 Du 15 Mai 2001.

على ذلك، فإذا تم التصويت بواسطة القاصر كان ذلك باطلاويؤدي ذلك إلى بطلان مداولات الجمعية العامة، وما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أوالأغلبية اللازمين لصحة الإنعقاد أوإصدار القرارات[1].

كما حدد القانون أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة[2]في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أوإبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم.[3]

المبحث الثاني: تنظيم ممارسة حق التصويت لدى الجمعية العامة

تتم آلية ممارسة حق المساهم التصويت في الجمعيات العامة في القانون الجزائري تماشيا مع ماقضي به المشرع الفرنسي في قانون الشركات لسنة 1966، وهو حق منصوص عليه قانونا لا يجوز المساس به وفق تنظيم قانوني **(المطلب الأول)**.

إلا أنه وأمام واقع جمود القوانين المتعلقة بشركات المساهمة، حاول المساهمون ومن خلال مبدأ الحرية التعاقدية، الإفلات من القواعد القانونية الإلزامية وإستكمال النواقص في نظام الشركة بموجب إتفاقيات جانبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : التنظيم القانوني لحق التصويت

يجري التصويت داخل الجمعية العامة في القانونين الجزائري والفرنسي،على أساس مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال مع ورود إستثناءات عليها **(الفرع الأول)**.

ولا تتم عملية التصويت داخل الجمعية العامة ،إلا بناء على معايير تحدد عدد الأصوات الممنوحة للمساهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : قاعدة تناسب الأصوات مع عدد الأسهم وإستثناءاتها

[1]– فاروق ابراهيم جاسم،المرجع السابق،ص 198.

[2]– نادية فضيل،المرجع السابق،ص289.

[3]– عبد الفضيل محمد أحمد،الشركات ،شركة التضامن– شركة التوصية البسيطة–شركة المحاصة – شركة المساهمة– شركة التوصية بالأسهم –الشركة ذات المسؤولية المحدودة،دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 410.

يعتبر حق التصويت في الجمعية العامة من الحقوق الملازمة للسهم[1]،والمبدأ القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري الجزائري وغالبية التشريعات المقارنة ،هو تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم ، بمعنى أن لكل سهم صوت واحد في الجمعية[2] وهذه القاعدة تجد أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين[3]،فالمقصود بالتناسب هنا هو تناسب حق تصويت المساهم مع حصته في رأسمال الشركة أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأسمال الشركة، ولا يقصد بالتناسب المساواة التامة بين المساهمين، إذ أن الهدف من مبدأ تناسب الأصوات مع رأسمال هو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة، وبالتالي المشاركة في إدارة الشركة والتأثير على القرارات التي يتم إتخاذها، إعتمادا على قيمة وعدد الأسهم التي يملكها المساهم في رأسمال الشركة .[4]

إعمالا لما نصت عليه المادة 684 ق ت ج على أنه " مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و،685 يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها،ولكل سهم صوت على الأقل.

ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن. "

من خلال إستقراء هذه المادة، يتبين أن المشرع الجزائري قد منح المساهمين عددا من الأصوات تتناسب مع قيمة مساهمتهم في رأس المال الشركة ،أي أن لكل مساهم عدد من الأصوات يقدر بعدد الأسهم التي يحوزها.[5]

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري،أحكام الشركات التجارية،دار الغرب،الطبعة الثانية ،د ت، ص 172.

[2]– الياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية،الشركة المغفلة)الأسهم (،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الثانية ،الجزء الثامن، لبنان،2010، ص 359.

[3]– فاروق ابراهيم جاسم ،حقوق المساهم في الشركة المساهمة،منشورات الحلبي،الطبعة الاولى،لبنان، 2008 ص 202.

[4]– فتحي مزوار،حماية المساهم في الشركة المساهمة ،رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد،2012ص 74.

[5]– نادية فضيل،شركات الاموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،ص2.

أولا :مضمون قاعدة مبدأ تناسب الأصوات مع عدد الأسهم

يعتبر الدافع الرئيسي والأساسي الذي يخول شركة المساهمة لمنح المساهمين حقوقا داخلها هو ذلك المبلغ المالي الذي دفعه الشخص مساهمة منه في تكوين رأسمالها، إذ يثير تطبيق مبدأ التناسب فكرتين هامتين لابد من التطرق لهما **أولهما** أن كل سهم يعطي الحق لصوت واحد على الأقل، أما الفكرة **الثانية** فهي تناسب حق التصويت مع رأس المال مع مقدار الأسهم المملوكة

1- كل سهم يعطي الحق لصوت واحد على الأقل

أكدت المادة 684 من ق ت ج على قاعدة تناسب الصوت مع رأس المال، كون أن حق التصويت مرتبط بالسهم فلابد أن يكون متناسبا مع نصيب المساهم في رأس المال فكل سهم يمنح صوتا على الأقل[1].

فحق التصويت هو من أهم الحقوق اللصيقة بالسهم ،وذلك لتوفره على عنصرين أساسيين ،أولهما أن شركة المساهمة لا تتكون إلا بإكتتاب رأسمالها بالكامل، ورأسمال يتكون من جميع الحصص المقدمة من طرف المساهمين، إذ بهاته المشاركة للمساهم في تكوين رأس المال يكون بذلك قد ساهم في إنشاء الشركة، والعنصر الثاني أن حق التصويت يقابله مخاطر قد تواجه المساهم بسبب تقديمه لحصته ألا وهي الخسارة التي قد تصيب الشركة، فبتصويت المساهم يستطيع أن يسلك الإتجاه الصحيح وتفادي الخطر المحتمل فبإعطاء لكل سهم صوت واحد على الأقل[2]يرقى حق التصويت إلى مرتبة العنصر الأساسي للسهم إلى درجة إعتبار حق التصويت عنصر من العناصر المكونة للسهم وبمعنى أخر إن حق

1- Paul Le Cannu،Droit Des Sociétés،Montchrestien،2édition،Paris،P557.

2- الصوت مرتبط بالسهم وليس بالشخص فيمكن أن تكون أقلية عددية وتحوز غالبية الاصوات

التصويت لصيق بالسهم يمنح مباشرة للمساهم بغض النظر عن نوع السهم[1]، فالمساهم سواء سدد حصته بالكامل أو سددها جزئيا تكون له نفس الأصوات في الجمعية العامة.

2 – تناسب حق التصويت مع رأسمال الشركة مع مقدار الأسهم المملوكة

يقصد بتناسب حق التصويت مع رأسمال مع مقدار الأسهم المملوكة في رأسمال الشركة هو أن حق التصويت يحسب بقدر مساهمة المساهم في رأس المال،إذ لا يمكن حرمان المساهم الذي يشارك بمبالغ ضخمة في تكوين رأسمال الشركة،من حصوله على عدة أصوات تتناسب مع قيمة مساهمته ، بعكس المساهم الذي يساهم بمبلغ ضئيل .[2]

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على أن تساوي القيم الإسمية للأسهم يعتبر من النظام العام أم لا،علما أنه قد أورد في نص في المادة 715مكرر 44من ق ت جعل إمكانية إصدار نوعين من الأسهم وذلك حسب ما تقتضيه إرادة الجمعية العامة التأسيسية ،حيث تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزته ،أما الفئة الثانية فتتمتع بالأولوية في الإكتتاب لأسهم أو سندات إستحقاق جديدة[3] .

بناء على ما سبق يمكننا أن نستخلص أن قاعدة تساوي القيم للأسهم ليست من النظام العام وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي، إذ صرح بإمكانية إصدار فئتين من الأسهم بقيم إسمية مختلفة في نفس الوقت، بشرط أن تكون الحقوق اللصيقة بالسهم متناسبة مع قيمته الإسمية.

---

[1]– فتحي مزوار، حماية الاقلية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 76.

[2]–فتيحة بن عزوز،حماية الاقلية في شركة المساهمة،رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة ابي بكر بلقايد، 2008، ص74.

[3]– نفس المرجع، ص 75.

ثانيا :الإستثناءات الواردة على مبدأ تناسب الأصوات

أوردت التشريعات بعض الإستثناءات على مبدأ تناسب الأصوات، وليس لهاته الإستثناءات أثر ذو أهمية بالغة على التوازن بين المساهمين الكبار والمساهمين الصغار ولا تحدث ضررا بالشركة وبسيرها ، وإنما على العكس من ذلك قد تكون مفيدة للتخفيف من حدة تطبيق المبدأ ،بناء عليه يتحقق نوع من العدل بين صنفين من المساهمين، صنف يهتم بتسيير الشركة وصنف يهتم بالأرباح الوفيرة.

تتمثل هذه الإستثناءات بزيادة عدد الأصوات(**1**)أو بإنقاصها (2).

1- بزيادة عدد الأصوات:

عمليا لا يوجد ما يمنع من تقرير إمتيازات لبعض أنواع الأسهم بحيث يكون لأصحابها عدد من الأصوات يتجاوز عددها،بشرط أن تتساوى الأسهم ذات النوع الواحد في الحقوق والإمتيازات والقيود، وفي هذه الحالة يجب إلزاما أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الإمتياز المقرر لها وحدوده ،ولكن ينبغي الإشارة على أنه في هذه الحالة يجب إحترام قاعدة المساواة بين المساهمين ،ولا يقصد بكلمة المساواة المساواة المطلقة بين جميع المساهمين في الشركة ،بل أنها المساواة بين جميع الحاملين لهذه الأسهم من المساهمين ،أي المماثلة بين تلك التي تنتمي إلى طائفة أسهم الإمتياز من حيث التصويت[1] ويطلق على هذا النوع من الأسهم تسمية،الأسهم ذات الصوت المزدوج(أ)، وأسهم متعددة الأصوات (**ب**).

أ-الأسهم ذات الصوت المزدوج

أجاز المشرع الجزائري إصدار هذا النوع من الأسهم ،وذلك من خلال إستقراء نص المادة 684 من ق ت ج[2]،ويجوز للقوانين الأساسية أن تمنح حق تصويت مزدوج لجميع

---

[1]- فريد العريني،الشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2003، ص 2.

[2]- حيث تنص المادة 684على مايلي ".....ولكل سهم صوت واحد على الاقل ....."

الأسهم الإسمية والتي تم تسديدها بالكامل والمسجلة بإسم المساهم[1]،كما يجيز القانون التجاري الفرنسي إصدار أسهم ذات صوت مزدوج[2] ،أي أسهم تقرر صوتين لكل سهم واحد يحمله المساهم و الذي أقره القانون مكافأة لإخلاص المساهم أي ثمن للوفاء تجاه الشركة[3]. كذلك في حالة إنفصال أو دمج الشركات ،وفي حالة أيضا إنتقال ملكية الشركة من يد عائلة إلى عائلة أخرى[4] ،لأنه من المعروف أن هناك نوعين من المساهمين في شركات المساهمة أولهما المضاربين الذين لا يريدون سوى تحقيق الأرباح من خلال بيع وشراء الأسهم،وثانيهما المساهمين المخلصين للشركة.

وإشترط كون السهم مدفوع القيمة بالكامل وإحتفاظ المساهم به مدة لا تقل عن سنتين[5]هي قرينة تدل على إخلاص المساهم وولائه للشركة ،كما أن هذه الأسهم تهدف إلى حماية المصالح الوطنية الفرنسية ،ومصالح الدول الأعضاء في المجموعة الإقتصادية الأوروبية، فبعد أن أقر قاعدة تناسب الأصوات في المادة 174-225. L منه أجاز في المادة 175 225.L إصدار أسهم ذات صوت مزدوج وبالشروط الأتية[6]:

الشرط الأول:

يتمثل في أنه لا يجوز إنشاء مثل هذه الأسهم إلا بالنص على ذلك في نظام الشركة أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الشرط الثاني:

لا يمنح هذا الإمتياز إلا لحملة الأسهم الإسمية، من بين المساهمين الذين دفعوا فعليا كامل قيمة الأسهم وإحتفظوا بها مدة لا تقل عن سنتين كاملتين،إلا أن هذه المدة غيرثابتة أي

---

[1] –Laure Siné,DroitDes Sociétés ,3édition , DUNOD, Paris, 2000,P 85.

[2] –Paul LE CANNU,*Op ،Cit*,P557.

[3] –Prime De Fidélité."

[4] –Paul LE CANNU ،*Op*،*Cit*،P557.

[5] –*Art.L.*225-122,C.C.F.

[6] –Philippe MERLE, Droit Commercial ;Sociétés Commerciales ,Dalloz ,Paris,2003,P361.

أنها غير محددة وهي قابلة للتغيير وهذا بحسب ما أورده نص المادة L123-125 من القانون التجاري الفرنسي، حيث نصت على أن شرط المدة يعتبر الحد الأدنى.

بناء على ما سبق فإنه يمكن للقوانين الأساسية أن تشترط حدا أكثر من سنتين من التسجيل لمنح حق الحصول على الصوتين.

كما لا تعد إمكانية إكتساب السهم الواحد على صوتين من النظام العام، دليل ذلك ما جاء في مضمون المادة سابقة الذكر حيث نصت على أنه "يمكن منح"، أي أن للقوانين الأساسية والجمعيات العامة غير العادية السلطة التقديرية في تقرير ذلك متى توفرت الشروط المفروضة لمنح السهم صوتان.

غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد مدة بقاء الأسهم الإسمية كسائر التشريعات الأخرى[1] والتي ربطتها بحدها الأدنى بسنتين حتى يستفيد المساهم من الإمتياز ،بل ترك المدة مفتوحة فكل سهم عادي إسمي يتمتع بحق في التصويت يفوق عدد الأسهم التي يملكها ،فإذا تغير و أصبح لحامله فقد هذا الإمتياز وتصدر هذه الأسهم من الجمعية العامة التأسيسية وليس من أي جمعية عامة ،فعند بداية مشوارها تنشئ الشركة مثل هذه الأسهم[2] .

الشرط الثالث:

لا يتقرر هذا الإمتياز سوى للمساهمين من حملة الجنسية أو إحدى بلدان المجموعة الإقتصادية الأوروبية، ويجوز إصدار مثلا هذه الأسهم فور زيادة رأس المال دون الإحتفاظ بالأسهم لمدة عامين إذا تمت الزيادة من الإحتياطي أوالأرباح ،ويرى الفقه الفرنسي أن هذا الإمتياز من نوع خاص.

---

[1] *-Art.L 225-157 C.C.F.*

[2] – كما تقوم الشركة بإصدار شهادات الحق في التصويت التي تعود للمساهمين،تنشاها الجمعية العامة بناءا على تقرير مجلس الادارة أو مجلس المراقبة وبناء على تقرير مندوب الحسابات بمناسبة زيادة رأس المال وتجزئة الأسهم الموجودة، بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة،انظر المواد 715مكرر 61،715مكرر.66.

كذلك أن القواعد المنصوص عليها هي إلزامية فلا يمكن لأحكام النظام أن تخالفها.وبالمقابل لا يجوز أن يمنح أي بند في النظام الأساسي للشركة حق تصويت مزدوج لأسهم لا تتوافر فيها الشروط السابقة الذكر.

ب-الأسهم متعددة الأصوات (Les actions à vote plural)

يقصد بهذا النوع من الأسهم خاصية تمنح لأصحابها أصوات متعددة أي تمنحهم صوتين أو ثلاثة أوأكثر[1]، حيث نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية طرح أسهم ذات أصوات متعددة ،حتى يكاد يظهر هذا الإستثناء بأنه القاعدة العامة إستدلالا بنص المادة 684 من ق ت ج التي جاء فيها ما يلي: " لكل سهم صوت واحد على الأقل ....".

كما أقرت بعض التشريعات السماح بإصدار أسهم تمنح للمساهم أصواتا متعددة ويعود سبب إصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة ، إلى كون أن هناك بعض المساهمين الأوفياء إذ لا يمكن إعتبارهم عابرين وبالتالي رغبة من الشركة أن يظل هؤلاء المساهمين مرتبطين بالشركة تم إصدار هذه الأسهم[2]، كما يهدف هذا النوع من الأسهم إلى المحافظة على ثبات الأغلبية في الجمعية العامة، وأهم من ذلك يهدف إلى ضمان سيطرة الوطنيين على إدارة الشركة وتسيير شؤونها في الدول التي تجيز مساهمة الأجانب في الشركات الوطنية، وذلك عن طريق الإقرار لهذه الأسهم التي يحملها الوطنيون بعدد من الأصوات يفوق العدد المقرر للأسهم التي يحملها الأجانب ولكي تكون الأغلبية اللازمة في إتخاذ القرارات لصالح مواطني البلد، وهذا الإعتبار الأساسي الذي حمل المشرع الفرنسي في السابق إلى الإقرار بجواز إصدار مثل هذه الأسهم، حيث أدخلت هذه الأسهم في القانون الفرنسي الصادر في 16 جانفي 1931، وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى إعتبرت هذه الأسهم وسيلة فعالة لحماية الشركات الفرنسية من سيطرة الأجانب الذين إستفادوا من هبوط

[1]– فتحي مزوار ،مرجع سابق،ص78.

[2]– فتيحة بن عزوز ، المرجع السابق ، ص 73

قيمة الفرنك الفرنسي وحصلوا على معظم أسهم الشركات الفرنسية [1]، إلا أن قانون 26أفريل 1930حظر إصدار مثل هذه الأسهم في المستقبل، ثم صدر أيضا في 13أفريل 1923 وألغى الأسهم الممتازة ذات الأصوات المتعددة، وأقر بوجوب تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم وألزم الشركات بضرورة تعديل أنظمتها الأساسية خلال سنتين لإلغاء هذه الأسهم. وقد أقرت المادة 174من قانون 24 جويلية 1966 القاعدة سابقة الذكر مع وجود إستثناءات معينة ذات طابع محدد وهي:

أولا: المتعلق بالشركات الفرنسية التي تقوم بتنفيذ خطط التنمية في بلاد ما وراء البحار.

ثانيا: المتعلق بشركات الإقتصاد المختلط .

ثالثا: المتعلق بشركات إلتزام المرافق العامة التي تعمل خارج فرنسا حيث يجوز لهذه الشركات إنشاءأسهم ذات أصوات متعددة [2] .

هذا بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية التي أقرت صلاحية إصدار مثل هذه الأسهم، كالتشريع المصري في محتوى قانون 59 لعام 1981اذ يسمح هذا الأخير بإنشاء أسهم ممتازة تقرر للمساهم إمتيازات معينة ، بالنص على ذلك في نظام الشركة على أنه تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق، ولا يجوز تعديل هذه الحقوق إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم المعنية بالتعديل وفي جميع الأحوال يجب أن ينص نظام الشركة على شروط وقواعد إصدار هذه الأسهم،ورغم القيود الذي وضعها المشرع المصري إلا أن غالبية الفقه تنتقد مسلك هذا الأخير بإقراره إنشاء مثل هذه الأسهم وذلك لأنها تسمح للأقلية من فرض رأيها على الأغلبية في إدارة شؤون الشركة ومهما كانت الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة مما يعطل حق المساهم في الرقابة[3].

[1]– فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق ، ص 206

[2]– المرجع نفسه، ص،206.

[3]– المرجع نفسه، ص ، 206.

ويرى الفقه أن هذا النوع من الأسهم وسيلة لجذب الجمهور وحمله على الإكتتاب عند تأسيس الشركة عند زيادة رأس المال،غير أن هذا الرأي إن كان يصح بالنسبة للأسهم الممتازة ذات النصيب العالي في الأرباح إلا أنها لا تصدق بالنسبة إلىالأسهم التي تقرر إمتيازا في حق التصويت،حيث يلاحظ أن غالبية المساهمين لا تكترث بهذه أصلا.

كما أن زيادة رأس المال بإصدار أسهم ممتازة ،هو أمر يثير الشكوك أحيانا حول حقيقة مركز الشركة، إذ من الممكن أن يكون في حالة سيئة ولا تجد الشركة من وسيلة لإصلاح أوضاعها سوى بزيادة رأس المال وإغراء الجمهور بإصدار أسهم ممتازة .[1]

يختلف إمتياز الصوت المزدوج عن إمتياز الصوت المتعدد ،ليس فقط في أن الأول يمنح للمساهم إمتيازا محددا لا يتجاوز صوتين للسهم الواحد[2]،خلافا للسهم ذي الأصوات المتعددة الذي يقرر له أصواتا تزيد على ذلك، بل إن إمتياز الصوت المزدوج يمنحه القانون لجميع الأسهم التي تتوافر فيها شروط معينة ولا تستطيع الشركة إلغاء مثل هذا الإمتياز بينما يمنح إمتياز الأصوات المتعددة مراعاة لبعض المساهمين وفقا لما ينص عليها عقدها أو نظامها[3].

2 – بإنقاص عدد الأصوات

جعل المشرع الجزائري قاعدة لكل سهم صوت واحد على الأقل قاعدة آمرة وذلك في نص المادة 684 ق.ت.ج .

[1]– وهذا مانصت عليه المادة 35 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981.

[2]– فتحي مزوار، مرجع سابق،ص78.

[3]– فاروق ابراهيم جاسم ، مرجع سابق ، 208

وإعتبر كل شرط مخالف يعد وكأنه لم يكن،غير أنه خالفها بطريقة غير مباشرة وذلك بإصدار أسهم ذات الأولوية في إقتسام الأرباح دون حق التصويت (أ)وعمد إلى تحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم(ب)[1]

أ- الأسهم ذات الأولوية في إقتسام الأرباح دون حق التصويت

تجيز بعض التشريعات غالبا لأنظمة شركات المساهمة إمكانية إصدار أسهم ليس لها حق تصويت [2]، ومقابل حرمان حملة هذه الأسهم من حق التصويت، فإنها تقرر لها إمتيازات اخرى عند تصفية الشركة، هذه الإمتيازات لا يتمتع بها حملة الأسهم التي لها حق التصويت.

ويبرر الفقه إصدار مثل هذه الأسهم إلى كون غالبية المساهمين في الشركات الكبيرة لا يهتمون سوى بالعوائد المالية للأسهم أكثر من إهتمامهم بالإدارة والرقابة على الشركة وإذا كان إصدار مثل هذه الأسهم شائعا في مجموعة القوانين الأنجلو أمريكية[3] ،إلا أن التطورات الحديثة في القانون الفرنسي أجازت إصدار مثل هذه الأسهم ،إذ بموجب القانون رقم 78-741 الصادر في 13 جويلية 1978 ،فإنه يجوز للشركة المساهمة أن تصدر أسهما ليس لها حق التصويت مقابل أن يكون لها أفضلية في الحصول على نسبة كبيرة من الأرباح أو تقرر لهم أفضلية معينة في إسترداد قيمة أسهمهم، وكما يتجه رأي بعض الفقهاء الفرنسيين إلى القول بأن أقلية المساهمين التي تعلم بأنها ليس لها أي تأثير في إدارة الشركة تفضل التخلي عن حق التصويت بصورة كاملة، بالمقابل الحصول على أرباح ممتازة أو مرتفعة نسبيا[4].

---

[1] –Laure Siné,*Op , Cit* ,P 85 « La Société Peut, Soit Avant L'incorporation, Soit Par La Modification Par l'Assemblée Générale Extraordinaire D'accorder Des Actions Gratuites En Nature« .

[2]– فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 207.

[3]– فتحي مزوار، مرجع سابق،ص 78.

[4]– فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 208.

إن الهدف من إنشاء مثل هذا النوع من الأسهم هو جلب أموال جديدة من قبل المستثمرين وتوزيع الأرباح ،حيث تعتبر أكثر أهمية من حق التصويت المرتبط بالسهم،ويتعلق إنشاؤها أساسا بالأرباح التي تحققها الشركة والقابلة للتوزيع خلال السنتين الماليتين الأخيرتين[1].

تطرق المشرع الفرنسي لهذا النوع من الأسهم بدون حق التصويت وذلك لأسباب من بينها حاجة الشركات العائلية لرفع رؤوس أموالها لعدة أسباب ، من دون تغيير أعضائها المسيرين ،لذا سمح المشرع الفرنسي بطرح شركات المساهمة لهذا النوع من الأسهم تحت ثلاثة شروط:

الشرط الأول:ألا يمثل مجموع هذه الأسهم أكثر من ربع رأس المال الشركة بعد إصدارها ،وهذا ما نصت عليه المادة 228-12 من القانون التجاري الفرنسي[2].

الشرط الثاني:وجوب نص القانون الأساسي للشركة على إمكانية طرح هذه الأسهم كما هو مبين في نص المادة L225-126 من القانون التجاري الفرنسي.

الشرط الثالث:تلزم الشركات الراغبة في طرح مثل هذا النوع من الأسهم أن تحقق أرباح قابلة للتوزيع خلال السنتين الماليتين الأخيرتين وفق نص المادة L225-126 القانون التجاري الفرنسي.

وبالرجوع إلى التقنين التجاري الجزائري فنجد أنه لم ينص على هذا النوع من الأسهم أو على إمكانية وجود أسهم بدون حق التصويت[3]، لكن الملاحظ أنه نص على فئتين الأولى تتمثل في فئة أسهم تتمتع بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها وفئة ثانية تتمتع بالأولوية في الإكتتاب للأسهم وسندات الإستحقاق الجديدة و أهمل ذكر الفئة الثالثة.

---

[1] –Laure Siné, *Op. Cit.* P86

[2] –LBIDI .*p*85.

[3]– المادة 715 مكرر 44 ق.ت.ج.

وحسنا فعل المشرع الجزائري بأخذه بهذا التوجه في التقنين التجاري، وهذا بحسب تقديرنا تفاديا للمخاطر التي قد تقع الشركة فيها تحت وقع سيطرة أقلية المساهمين، هذا بالإضافة إلى واقع وطبيعة الإقتصاد في الجزائر حيث لا تتوفر فيها مقتضيات تسمح بإنشاء مثل هذا النوع من الأسهم،حيث من المعلوم أنه لا وجود في الجزائر لشركات مساهمة تضم الملايين من المساهمين كما هو متعارف عليه في الدول المتقدمة، التي تعمد إلى إنشاء هذا النوع من الأسهم .

وكما سبقت الإشارة إليه إلى كون غالبية التشريعات الأجنبية تجيز إصدار أسهم دون حق التصويت،وتمنح هذه الأخيرة للمساهمين الراغبين في الحصول على نصيب من الأرباح مقابل المبالغ المدفوعة مقابل المبالغ التي دفعوها من دون حق إشتراك في إدارتها. [1]

الفرع الثاني : معايير تحديد عدد الأصوات المملوكة للمساهم

تقضي القاعدة العامة أن لكل مساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة بقدر الأسهم التي يملكها[2]،غير أن بعض التشريعات العربية والأجنبية تجيز النص على تحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم بأقل من عدد الأسهم التي يملكها ،سواء في تشريعاتهاأو في نظام الشركة ،يهدف إلى الحد من هيمنة الأغلبية[3].

أولا : الحد القانوني

أورد المشرع الجزائري الحد القانوني بمقتضى نص المادة 603 من ق ت ج كما يلي:" لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي إكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5 %من العدد الإجمالي للأسهم ".

---

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 347.

[2]– فوزي عطوي ،الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ،منشوارت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ،2005ص284.

[3]– فاروق ابراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 204.

بمقتضى هذه المادة فإن لكل مساهم عدد من الأصوات متناسب مع الأسهم التي إكتتب فيها، شريطة ألا يتجاوز هذا العدد نسبة 5% من إجمالي الأسهم المطروحة للإكتتاب، وفي حالة تجاوز هذا النسبة فإن عدد الأصوات يخفض إلى النسبة المذكورة آنفا كما تطبق هذا الحد على المساهم وكذلك الحال بالنسبة للوكيل .

وتجدر الإشارةإلى أن نسبة 5 % قد تم إستحداثها بموجب تعديل نفس المادة من القانون التجاري الجزائري حيث كان الحد يقدر ب 10 أصوات في سنة 1975، حيث أن المشرع آنذاك كان يقدر الحد القانوني بعدد الأصوات لكنه إستدرك ذلك وإستبدل عدد 10 أصوات بالنسبة المئوية، ويعزى هذا التغيير في توجه المشرع الجزائري تماشيا ومواكبة للتشريعات الأخرى وبهذا فقد تغيرت نظرة المشرع الجزائري إلى شركة المساهمة من شركة بسيطة متكونة من عدد من المساهمين ،و إنما هي شركة رؤوس الأموال الضخمة والإستثمارات الكبرى ، وعليه فهي تضم عدد كبير من المساهمين وما يقابلهم من عدد الأصوات[1] .

غير أن الملاحظين يرون أن أهم سبب دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع هذا الإستثناء هو تفادي تركيز الأصوات في حوزة أقلية من مساهمي الشركة، إذ تعد سيطرة الأقلية على أغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة من شأنه أن يلحق الضرر بالشركة بالإضافة إلى سعي المشرع للحفاظ على المساواة بين المساهمين.

ثانيا : الحد النظامي

على الرغم من أن لكل مساهم صوتا واحدا عن كل سهم يحمله، غير أنه يجوز للنظام الأساسي أن يشترط ملكية عدد معين من الأسهم، كي يسمح للمساهم بحضور الجمعيات العامة والتصويت فيها، تحث هذه الأحكام المساهمين على تجميع أسهمهم لتأمين الحد الأدنى من الأسهم المطلوبة في القانون الأساسي.

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص290 .

وبالمقابل يجوز أن يحد النظام الأساسي من عدد الأصوات التي يمكن أن يدلي بها في الجمعية العامة[1]،وهذا ما جاء به القانون الفرنسي فقد أجاز في المادة 165 منه ان ينص نظام الشركة على الحد الأدنى من الأسهم لكي يتمكن من الإشتراك في اجتماع الهيئة العامة والتصويت فيها [2] .

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 684من ق ت ج أنه يمكن أن يحدد القانون الأساسي للشركة عدد الأصوات التي يملكها كل مساهم في الجمعيات العامة، فيمكن للشركة أن تنص في قانونها الأساسي على الحد الأقصى من عدد الأصوات التي يملكها المساهم، شريطة أن يشمل التحديد جميع الأسهم دون تمييز[3]،أي يجب أن يمس هذا التحديد كل الفئات دون تمييز بينهم،عدا الأسهم العادية الإسمية التي قرر لها حق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزته [4]، ويشمل هذا التحديد كلتا نوعي الجمعية العامة دون إستثناء مادام أن النص لم يحدد نوع الجمعية عادية أو غير عادية .

ولعل الهدف من هذه الإمكانية هو نفس الهدف المذكور في التحديد القانوني،ألا وهو عدم تركيز أغلبيةالأصوات في يد فئة قليلة من المساهمين، لما في ذلك من خطر ولوجود نفس الهدف في القانون الفرنسي[5] ،فإن لجنة عمليات البورصة الفرنسية إنتقدت هذه التحديد معللة ذلك بكونه لا يشجع الأفراد على الإكتتاب بأسهم الشركة المسعرة هذا من جهة، ومن

---

[1]– يوسف حميد معوض،المرجع السابق،ص59.

[2]– سامي فوزي، الشركات التجارية، الاحكام الغامة والخاصة، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2009، ص 488.

[3]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 290.

[4]– فلة مكي، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤلية، معد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1998، ص 64.

[5]– عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 184.

جهة أخرى فإن الأغلبية التي يخشى منها قد تتكون نتيجة تكتل فيما بينهم ولهذا فهي ترى بعدم جدوى شرط التحديد[1] .

المطلب الثاني : الإتفاقيات المرتبطة بحق التصويت في الجمعيات العمومية

تسبب ظاهرة غياب المساهمين عن حضور إجتماعات الجمعية العامة،وتطور الوسائل التمويلية للشركات والإستثمارات فيها وتنوع العلاقات فيما بين المساهمين، جعل من الضروري تجاوز هذه المفاهيم وحث المساهمين الكبار في شركة المساهمة في كثير من الأحيان على الإتفاق مسبقا فيما بينهم على بعض القرارات المتعلقة بسير عمل الشركة. [2]

وتسمى إتفاقات التصويت ، بالعقود التي يقوم المساهمون بإبرامها ببيع ،شراء أو إيجار أو تنازل عن حقه في التصويت المرتبط بسهمه مع الإحتفاظ بالحقوق الاخرى اللصيقة بالسهم[3]،وهو أمر بحد ذاته ينطوي على إتفاق بين المساهمين للتصويت في إتجاه معين أو التصويت حسب رأي أشخاص آخرين أو الامتناع عن التصويت ، وقد عمدت في دراسة هذه الإتفاقات وفق التقسيم التالي :إتفاقات متعلقة بممارسة حق التصويت **(الفرع الأول)** وإتفاقات بغرض التنازل عن حق التصويت **(الفرع الثاني)** وإتفاقات مقيدة لممارسة حق التصويت(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:الإتفاقات المتعلقة بممارسة حق التصويت

تتم ممارسة حق التصويت بحرية تامة كما سبق توضيحه،غير أن كل من الفقه والقضاء الفرنسيين لا يعارض وجوب وضع بعض البنود في أنظمة الشركات أو في إتفاقات جانبية،من شأنها أن تضبط أو تقيد من حرية ممارسة التصويت،شريطة الإبقاء على حرية

---

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 286.

[2]– وجدي سليمان حاطوم ، دور المصلحة الإجتماعية في حماية الشركة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون تاريخ النشر، ص 62.

[3]– عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق،ص 190.

التصويت كأصل،هذا الأخير الذي يعد أساسا حقا فرديا تجب ممارسته بحرية تامة فلا يمكن إلغاؤه بقرار من الأغلبية في الجمعية العامة أو من خلال بند يرد في النظام الداخلي، ولا يمكن أن يكون موضوع إتفاقات خاصة تحد من ممارسته، بحيث يجب أن يكون التعبير صحيحا صادر عن الإرادة الحرة المعبرة عنه بنتائج مناقشات التي تجري في الجمعية العامة[1].

أولا :الإتفاقات المتضمنة التوكيل على بياض

جاءت فكرة التوكيل على بياض من كون أن أغلب المساهمين،الذين لايمكنهم حضور الجمعية العامة لعدة أسباب قد تكون نفسية، جغرافية أو مادية، مع العلم أنه يشترط لإنعقاد الجمعية العامة في مواعيدها تحقق النصاب القانوني المطلوب،من أجل تجنب التأخير وتكاليف دعوات أخرى و عدم تكبيد المساهمين القاطنين بعيدا عن المركز الرئيسي للشركة والذين يملكون عددا ضئيلا من الأسهم مشقة الإنتقال، من أجل ذلك يلجئ أحيانا بعض المساهمين إلى إجراء توكيلات على بياض لغيرهم من المساهمين.

ونظرا لأهمية هذا التوكيل، صدر قرار عن محكمة باريس عام 1938 أبرزت فيه المحكمة أهمية التوكيل على بياض والغاية المرجوة منه فجاء في القرار:

إن الغاية من هذه الممارسة العملية،هي تأمين النصاب القانوني لأن إختلاف المساهمين وإهمالهم وغيابهم يعرقل أعمال الجمعية العامة، وعلى هذا الأساس لا يشكل التوكيل على بياض أي إنتهاك لحرية ممارسة التصويت، غير أنه إذا تبين من ظروف القضية أن الهدف منها كان تأمين أغلبية مختلفة لصالح مجلس الإدارة فإن من شأن ذلك أن

[1]– غادة احمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2008، ص 104.

يؤدي إلى إبطال الجمعية العامة، وتبقى الوكالات على بياض التي تعتدي على الممارسة الحرة للحق في التصويت صحيحة [1] .

ثانيا: الإلتزام بالتصويت بإتجاه معين مع بقاء حرية الإختيار

يعتبر إلتزام المساهم بالتصويت بإتجاه معين باطلا لأنه من شأن هذا الإلتزام التأثير على حرية المساهم، ولكن إذا كان هذا الإلتزام من شأنه توجيه هذا الصوت من غير أن يؤثر على حرية الإختيار، فإن القضاء يعتبره صحيحا وقانونيا[2].

وهناك العديد من النماذج عن إتفاقات التصويت التي تتخذ شكل الإلتزام بإتجاه معين نذكر من بينها:

أ- الالتزام بالتصويت في مجلس الإدارة، من بعد تعيين شخص محدد لمركز الرئاسة.

ب- الإتفاق الذي يهدف إلى ضمان إنتخاب الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة في الشركة، مادام تعيينهم كان ممكن في النظام نفسه .

ج-الإتفاق الذي يتوقع على أثره توزيع متساو لمراكز الأعضاء بين فريقين من المساهمين أو أكثر في شركة تابعة مشتركة لشركتين .

تعتبر هذه الإتفاقات صحيحة، إلا إذا كانت مؤقتة ومقتصرة على مواضيع معينة، مع مراعاة مصلحة الشركة.

الفرع الثاني: الإتفاقات المتضمنة تنازلا عن حق التصويت

يعتبر حق التصويت في الجمعية العامة من الحقوق الأساسية الملازمة للسهم،فلا يمكن إبطاله أو إزالته تحت أي ظرف كان ولا يمكن أن يكون موضوع تنازل أو إزالة بمعزل عن السهم، إلا أن الحياة العملية لشركات المساهمة تدل على وجود حالات يتنازل فيها أحد أو بعض المساهمين عن حقهم بالتصويت في الجمعية العامة بمعزل عن أسهمهم وأحيانا

---

[1]- ج .ريبير-ر.روبلو، المطول في القانون التجاري-الشركات التجارية -الجزء الأول، العدد الثاني،المؤسسة الجامعية للدراسات،الطبعة الأولى،2008 ،ص530.

[2]- غادة أحمد عيسى،المرجع السابق،ص181.

تبعا لتفرغهم عن هذه الأسهم، وتظهر إتفاقات التصويت جليا في فرنسا على شكل تنازل عن ممارسة حق التصويت فهي محو لحرية التصويت في الجمعية العامة[1]، والتنازل عن حق التصويت يأخذ شكلين ، التنازل عن حق التصويت مع الحفاظ على ملكية السهم **(أولا)**، والتنازل عن حق التصويت تبعا للتنازل عن السهم **(ثانيا)**.

أولا: التنازل عن حق التصويت مع الحفاظ على ملكية السهم

يحصل التنازل في هذه عن حق التصويت مع الإحتفاظ بملكية السهم، إما عبر توكيل غير قابل للنقض(1)، وإما عبر إتفاق يتضمن حق انتفاع على السهم (2)

1- الإتفاق المتضمن توكيلا غير قابل للنقض

إن الوكالة غير القابلة للنقض الممنوحة للتصويت،تشكل في الواقع منعا لحق التصويت وبالتالي تعتبر غير قانونية حتى ولو أعطيت لمدة محددة، فمن واجب الوكيل التعبير عن إرادة الموكل وهذا لا يمكن أن يتم إلا اذا كانت الوكالة قابلة للرجوع. [2]

بمقتضى ذلك يعد باطلا أي إتفاق يتضمن بندا ينص على إحتفاظ المتنازل بممارسة جميع الحقوق الملازمة للأسهم التي تنازل عنها ،ومن أهمها حق التصويت في الجمعية العامة وكأنه لم يتنازل عن هذه الأسهم، إضافة إلى أن الوكالة غير القابلة للنقض والمخصصة للتمثيل في الجمعية العامة تعتبر باطلة إلى غاية اللحظة التي يتم فيها بيع الأسهم.

ويعد هذا النوع من الوكالة باطلا بطلانا مطلقا،لأن التنازل يمنع المتنازل له من ممارسة حقوقه الملازمة لملكية السهم، ولا سيما ممارسة حق التصويت بكل حرية.

---

[1]- فتيحة بن عزوز ،المرجع السابق،ص 45.

[2]- أما في الوكالة غير قابلة للرجوع فالمساهم لا يستطيع بموجبها أن يقرر الإلغاء الفوري لهذه الوكالة مما يؤثر على حرية التقرير لديه.

2- الإتفاق المتضمن حق إنتفاع على السهم

يجوز للمساهم أن يرتب حق إنتفاع على سهمه لمصلحة شخص أخر، ويبقى لنفسه حق الرقبة، كما يجوز له أن يتنازل عن السهم لهذا الشخص ويبقى لنفسه فقط حق إنتفاع ويصبح المتنازل له هو مالك الرقبة[1] .

ولقد نصت المادة 1844من القانون المدني الفرنسي على أنه عندما تكون هناك حصة في الشركة المثقلة بحق إنتفاع، يعود حق التصويت لمالك الرقبة بإستثناء التصويت على القرارات المرتبطة بتقسيم الأرباح.

غير أن الفقرة الأولى من المادة 163من قانون الشركات الفرنسي [2] الصادر عام 1966، نصت على أنه يعود للمنتفع حق التصويت على جميع القرارات المتخذة في الجمعية العامة العادية، بينما لا يحق لمالك الرقبة التصويت سوى في الجمعية العامة غير عادية، بإعتبار هذا الأخيرة تبحث في المسائل المتعلقة بملكية السهم الذي يبقى لمالك السهم، والأمر الذي يتجاوز مجرد الإنتفاع بالسهم ليطال ملكيته.

ولكن هناك رأي فقهي يقول أن المادة 163من قانون الشركات الفرنسي مجحفة بحق مالك الرقبة، لأنه هناك بعض القرارات التى تتخذ في الجمعيات العامة العادية قد تشكل تعديا على حقوقه كقرار تعيين أعضاء مجلس الإدارةأو قرار زيادة رأسمال....

وبناء عليه جاء القرار الصادر في 4كانون الثاني1987فأضاف على المادة 1844إمكانية وجود بند في النظام مخالف لفقرتين 3و4 منها ، بمعنى أنه أصبح من الجائز أن يتضمن نظام الشركة بندا، يمنح بموجبه حق التصويت في جميع الجمعيات العامة للمنتفع وحده دون مالك الرقبة أو العكس.

---

[1] –Art1844 /3 Et /4 Du Code Civile Français : «Si Une Part Est Grevée D'un Usufruit ,Le Droit De Vote Appartient Au Nu –Propriétaire,Sauf Pour Les Décisions Concernant L'affection Des Bénéfices, Ou Il Est Réservée A L'usufruitier ».

[2]« –Les Status Peuvent Déroger Aux Disposition Des Deux Alinéas Qui Précédent»

بناء على ما سبق يتبين لنا، أن الإجتهاد قد إعترف بصحة التصويت الذي تم بناء على إتفاق يتضمن تفرغا عن حق الإنتفاع، مما يدل على إمكانية التنازل عن حق التصويت للمنتفع مع الإحتفاظ بملكية الرقبة، شرط أن يراعي التصويت مصلحة الشركة.

لابد من التذكير بوجوب الإشارة إلى حق إنتفاع في السهم نفسه إذا كان لحامله وفي سجلات الشركة إذا كان إسميا لكي ينتج هذا الحق اثاره.

الفرع الثالث: الإتفاقات المقيدة لممارسة حق التصويت

يعتبر الهدف من هذه الإتفاقات هو تقييد حرية المساهم في التصويت داخل الجمعية العامة[1]،وهي بذلك تشكل وقفا لحق التصويت بشكل مباشر، وتأخذ هذه الإتفاقات أشكالا عديدة نذكر منها :

أولا : الإمتناع عن التصويت أو التصويت حسب رأي الاخرين

يقصد بهذا النوع من الإتفاق ،إلتزام من المساهم وتعهده بعدم التصويت إلا بإذن وموافقة شخص أخر، ويعتبر هذا الإتفاق تعديا واضحا على حرية ممارسة حق التصويت لتعارضه مع مبدأ حرية المساهم في ممارسة حق التصويت الذي يتعلق بالنظام العام كالإتفاق الذي يقع بين مساهمي الأغلبية بإتخاذ قرارات بالإجماع بينهم تتعلق بسير أعمال الشركة .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن القرار المتخذ نتيجة لهذا الإتفاق المبرم يعتبر باطلا ما لم يتبين أن الأصوات الباقية بعد حسم الأصوات المتفق عليها لم تؤثر في إتجاه الأغلبية،ولقد أبطل المشرع الفرنسي الإتفاق الذي يربط ممارسة حق التصويت بمشيئة مجلس الإدارة .

[1]– غادة احمد عيسى ، المرجع السابق،ص 108

[2]– نفس المرجع، ص 108.

ثانيا :إتفاق التصويت في إتجاه معين

لايجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين[1]، لأن المبدأ العام يقضي بأن يمارس هذا التصويت بكل حرية وبدون قيد[2]،لأن هذا التعهد يتنافى ومبدأ حرية المساهم في التصويت الذي يعد مبدأ جوهري وأساسي أثناء ممارسته لحقه في التصويت، وغالبا ما يلجأ المساهمون إلى هذه الإتفاقات عندما يتفرغون عن أسهمهم كأن يعد المتفرغ له أن يضمن إستقرار المتفرغ في منصبه كعضو في مجلس الإدارة أو بأن يصوت بمصلحته في الجمعية العامة ،وهنا إذ من واجب المساهم أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة ،ولا يضع نصب عينيه إلا صالح الشركة يكفل حق التصويت للمساهم حرية إبداء الرأي الذي يريده[3] ، لذلك تعتبر باطلة تلك الإتفاقات التي تقضي بإلزام المساهم بالتصويت في إتجاه معين[4]حيث تزداد مثل هذه الأسهم عند التنازل عن الحصص والأسهم.

كما أن الإتفاقيات التي تلزم المساهمين بمنح أعضاء مجلس الإدارة مخالصة لإبراء ذمتهم تعتبر باطلة أيضا، ضف إلى ذلك أن القانون التجاري الفرنسي تضمن نصا جزائيا يقضي بتسليط عقوبة عامين سجنا وغرامة قدرها 9000 € للذين قاموا بمنح ضمان مكافآت بقصد توجيه التصويت في إتجاه معين.[5]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

يلاحظ على الإجتهاد القضائي في الجزائر أنه متردد في كثير من الأحيان فيما يخص مدى الإعتراف بمدى صحة هذه الإتفاقات ، كون عملية تحديد صحة الإتفاقات

---

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 287.

[2]– فتحي مزوار، المرجع السابق، ص 67.

[3]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 359.

[4] –Philippe Merle, *Op. Cit*,P366.

[5] –Ibidi,P366.

تحيط بها العديد من الصعوبات، لذا لا تقر المحاكم الفرنسية بصحة هذه الإتفاقات ، إلا إذا كانت تهدف إلى[1] :

– إما تنظيم المساهمين،خاصة الذين يملكون أقلية الأسهم فيجتمعون للدفاع عن حقوقهم،مع إشتراط أن تدور حول نقاط محددة.

– وإما تلك الإتفاقيات التي تبرم حماية مصلحة الشركة أو المساهمين .[2]

وبالرجوع للنصوص القانونية، فنجد أن القانون التجاري الجزائري نص على الجزاء الجنائي للذين عقدوا أو ضمنوا أو وعدوا بمزايا وهذا من أجل التصويت في إتجاه معين أو لعدم التصويت ،إذ يقع باطلا كل إتفاق من هذا النوع وهذا المبدأ الذي طبقه القضاء بإعتباره من الأصول التي تقوم عليها شركات المساهمة[3] ،كما خص هذا الفعل بعقوبتي الحبس والغرامة[4].

وبهذا فصل المشرع الجزائري، فيما يخص الإتفاقات التي تحوي سوء نية وتنجر عنها أضرار .

أما وفيما يتعلق بالإتفاقات المسموحة فإن المشرع الجزائري لم يذكرها ولم ينظمها كما أنه لم يحدد بدقة أسس التفريق بين النوعين من الإتفاقات.

وأخيرا فإنه من بين أبرز العوامل التي تؤدي بل وتشجع على هذه الإتفاقات وتجعل إمكانية كشفها صعبة للغاية هي لجوء المساهمين إلى التصويت بالمراسلة الذي أجازه المشرع الفرنسي، وكذلك منحهم وكالات للمشاركة والتصويت بدلا عنهم في الجمعيات العامة سواء كانت وكالات على بياض أو وكالات عن غيرهم من المساهمين، ذلك أن عدم حضور أو مشاركة عدد من المساهمين أو فئة منهم وتصويتهم بإحدى الطرق المذكورة، لا يتيح لا

[1]– غادة أحمد عيسى،المرجع السابق،ص 112.

[2]– خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق،ص191.

[3]– أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري،الطبعة الثانية ،د.ن،1980، ص280.

[4]– المادة 814 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

للمساهمين ولا للقاضي من معرفة ما إذا كانت هناك إتفاقية أم لا بخصوص التصويت وبالتالي فإن إتفاقيات قرارات الجمعية قد تتم بهذه الطريقة وفي ذلك إعتداء خطير على حقوق باقي المساهمين، ولاسيما حقهم في اللجوء إلى القضاء لأنه يصعب عليهم إثبات وجود الإتفاق وبالتالي طلب إبطال المداولة المعنية

وبناء على ما سبق يمككنا إستخلاص نتيجة غاية في الأهمية ،والتي مفادها أنه لا يجب في أي حال من الأحوال أن تقف إتفاقات التصويت عائقا أمام تعبير المساهم عن رأيه وموقفه بكامل حريته بشأن المشاريع المطروحة أمامه ،ومعنى هذا أن يتطابق تصويت المساهم بشكل فعلي مع إرادته وقناعته.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لممارسة المساهم حق التصويت لدى الجمعية العامة

الفصل الثاني : الآليات القانونية لممارسة المساهم حق التصويت لدى الجمعية العامة

ليتمكن المساهم من ممارسة حقه في التصويت،وجب توفير آليات قانونية تضمن له ذلك، إذ أن كافة الأحكام والقواعد المنظمة لحق المساهم في التصويت بمثابة دليل له يرشده إلى ممارسة حق التصويت بالطريقة السليمة مكرسة بذلك للمبادئ الأساسية والتي من خلالها يتمكن من أن يحمي بها مصالحه في الشركة،كما تحميه من أي إعتداء أو تعسف قد يقع على هذه الممارسة.

ومن أهم هذه الآليات نجد أن أغلب التشريعات تضع ضوابط محددة لممارسة المساهم والتي من أهمها مبدأ حرية التصويت الذي تحد من مداه مبدأ مصلحة الشركة **(المبحث الأول).**

يتحتم على الشركة طوال مدة نشاطها إتخاذ قرارات لتسيير شؤونها،هذه القرارات تتجسد على عدة مستويات لذا تفرض التشريعات نسبة أغلبية محددة عند إتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة ،بإعتبارها تستطيع السيطرة على الإرادة الجماعية مما يؤدي إلى إتخاذ قرارات تصب في مصلحة المساهمين ومصلحة الشركة ،إلا أنه ومع مسار عمل شركات الأسهم يتضح أن مصلحة المساهمين قد تختلف عن مصلحة الشركة، كما يمكن أن تختلف مصلحة المساهمين فيما بينهم أيضا فكثيرا مايحدث أن تنحرف سلطة الأغلبية الممسكة بالقرار،عن الغاية التي من أجلها منحت لها هذه السلطة، بإتخاذها القرارات لا تتوافق ومصلحة الشركة،فإساءة الأغلبية لسلطتها يعرض قراراتها لجزاءات متنوعة.

كما أن هناك أفعال أخرى قد يقوم بها المساهمون، يكون لها تأثير سلبي على عملية التصويت، لذا حاول القانون العمل على حماية وضمان حق التصويت وذلك بتحديد المخالفات المتعلقة به، ومعاقبة مرتكبها **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول : ضوابط ممارسة حق التصويت لدى الجمعية العامة

تتم عملية التصويت داخل الجمعية العامة في الشركة المساهمة، بشكل إلزامي وفق معايير وضوابط تسمح للمساهمين بممارسة هذا الحق الأساسي بكل فعالية، وذلك بتكريس أهم المبادئ الأساسية لممارسة حق التصويت (**المطلب الأول)**

غير أنه تجدر الإشارةإلى أن ممارسة المساهم لحقه في التصويت لا تتم بصفة عشوائية ولكنه محاصر بقيود قد تحد من حرية ممارسته وقد تعرضه هذا الحق إلى مخاطر قد يتعرض لها المساهم تمنعه من الممارسة السليمة والتي من أبرزها ظاهرة تعسف المساهمين في إستعمال حقهم (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تكريس مبادئ ممارسة المساهم لحقه في التصويت

يعتبر تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين المساهم والشركة من المواضيع الشائكة في قانون شركة المساهمة، وما يترتب عن ذلك من حقوق ووسائل توفر له والموضوعة رهن إشارته للإستفادة من تلك الحقوق وممارستها بشكل طبيعي[1].

بتكريس مبادئ أساسية لممارسة حق التصويت لدى الجمعية العامة، ومن أبرز هذه المبادئ نذكر مبدأ حرية التصويت (**الفرع الأول)** والذي يقابله ويحد من تطبيقه مبدأ مصلحة الشركة (**الفرع الثاني)**. وعلى هذا الأساس يحدث في غالب الأحيان عدة حالات لحرمان أو سقوط حقه في التصويت **(الفرع الثالث)**

الفرع الأولى : مبدأ حرية التصويت

يعتبر التصويت نتيجة حتمية لإكتساب السهم ولايجوز المساس به[2]،لذا فإن ممارسة المساهم لجميع حقوقه في الجمعيات العامة من حضور ومشاركة، يكون الهدف منه هو تبيان الحقيقة و توضيح الصورة وشرح الوضعية الحقيقية حتى يتم إقناع كل

[1]– ربيعة غيث،مرجع سابق، ص 2.

[2] –Jacques Dupichot,Les Sociétés Commerciales, Cours De Droit Commercial, Montchrestien ,Paris, P556.

مساهم، ليدلي بصوته بكل حرية على ما يراه يحقق مصلحته بإعتباره صاحب حصة ومصلحة الشركة على حد سواء كإطار تستثمر فيه هذه الحصة لذا لا بد أن يتمتع المساهم بكامل الحرية التامة والمطلوبة، ليصوت بشكل صحيح ومحقق لأهدافه.

وبعبارة أخرى،فإن المساهم الذي صوت في غير الإتجاه الذي يحمي به مصلحته ويحافظ به على ماله ومصلحة الشركة ،بمعنى صوت خلافا لقناعته الحقيقية محققا بذلك مصلحة فئة معينة من المساهمين ،أو مصلحة المسيرين أو حتى مصلحة الغير فمن الأولى به عدم ممارسة حقه في التصويت تماما، خاصة إذا توفر في الأطراف سابقة الذكر سوء نية تضر بالشركة، وقد كرست محكمة التمييز الفرنسية قدسية حق التصويت منذ زمن طويل، وبقيت ثابتة على موقفها حيث أكدت في أحد القرارات الحديثة بحزم على أن كل شريك له الحق في الإشتراك في القرارات الجماعية والتصويت....ولا يمكن لنظام الشركة أن يخرق هذه القواعد[1] .

تلخيصا لما سبق ذكره، يتبين لنا مدى أهمية مبدأ حرية التصويت،هذا المبدأ الذي لم يتم النص عليه في التشريعات صراحة، وإنما كان مصدره الإجتهاد القضائي ولاسيما الفرنسي، فقد بدأ بروز هذا المبدأ من خلال قرار محكمة التجارة بباريس في 1902/10/20 [2]، وأضفى قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 أهمية بالغة لحق التصويت وضرورة ممارسته بكل حرية، اذ إعتبره هذا القانون بمثابة الصلاحية والمكنة الأساسية للمساهم.

وشددت المحكمة ا لفرنسية في قرارها على منع المساهمين أن يتنازلوا عن حريتهم في التصويت ،ذلك عن طريق الإلتزام داخل مجموعة المساهمين الذين يملكون أكثرية الأسهم بالموافقة على جميع القرارات المقترحة ،أوالإلتزام بالتصويت ولفترة محددة في نطاق تحدده هذه المجموعة.

---

[1]– وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق ص 210.

[2] –Y.Guon ,*Op,Cit*,P 382.

كما أقرت المحكمة أن تصويت المساهم يجب أن يكون شخصيا ونابعا عن قناعته كقاعدة عامة فإنه لا يجوز إلغاؤه بمقتضى القانون الأساسي أو يتم إخضاعه لشروط خاصة،كما لا يمكن للمساهم التنازل عن حريته في التصويت[1].

الفرع الثاني : مصلحة الشركة

يتفق الفقه على أن الشركة هي كيان وشخصية مستقلة عن الشركاء الذين يدخلون في تكوينها ،فالشركة مواردها الخاصة بها كما أن لها تصرفاتها وشخصيتها القانونية التي تميزها عن الشركاء فيها ،فإن هذا يتجسد أكثر فأكثر في شركات الاموال عامة ، وشركة الأسهم على وجه الخصوص، إعتماد على قرائن قانونية كثيرة تؤكد على إرساء فكرة النظام لا العقد.

بناء على ما سبق ذكره، فقد ثار نقاش حاد حول مفهوم مصلحة الشركة فظهرت عدة نظريات وأفكار في هذا الصدد والتي حاولت الوصول إلى ما يعنيه هذا المصطلح (L'intérét social de la société)،غير أن ما إتفق عليه الكثير من الفقهاء والمؤلفين، أنه يعتبر من مصلحة الشركة كلما يؤدي إلى تدعيم القوة الإقتصادية لها، وأن مصلحة الشركة هي مجموع المصالح المشتركة للمساهمين.[2]

ومهما كان المفهوم المعطى لمصلحة الشركة ،فإن الواقع يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأنها قد لا تتوافق مع مصالح الشركة وكل المساهمين بالمفهوم الضيق للتوافق فقد لا يخدم القرار الذي يهدف لتحقيق مصلحة الشركة ، المصالح الشخصية أو المشتركة لفئة معينة من المساهمين سواء كانت أقلية أوأغلبية ،نص المشرع الفرنسي في المادة 1848من القانون المدني أنه " في العلاقة بين الشركاء فإن المدير بإستطاعته القيام بكل أعمال الإدارة التي تقتضيها مصلحة الشركة "[3] .

---

[1]– Jacques Dupichot, *Op,Cit,* P 556.

[2]– عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 206.

[3] –Art. 1848 « Dans les rapports entre associés le gérant peut accomplir tous les actes de gestion que demande l'intérét 2de la société ».

أما النص الثاني الذي أشار إلى مصلحة الشركة أو المصلحة الجماعية،هو المرسوم المؤرخ في 8أوت 1935في معرض تعريفه لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة،أما قانون الشركات الفرنسي المؤرخ في 24تموز 1966والذي رفض وزير العدل أنذاك إقتراح تعريف للمصلحة الجماعية خشية تدخل متزايد للقضاء في حياة الشركة، ورد فيه نصوص متفرقة تشير إلى مصلحة الشركة،حيث نصت المادة 13منه أنه " في العلاقة بين الشركاء وعند غياب تحديد الصلاحيات في النظام للمدير أن يقوم بكل أعمال الإدارة في مصلحة الشركة ".[1]

أما المشرع الجزائري فقد تناول فكرة مصلحة الشركة في المواد 800 الفقرة 5 وكذا المادة 811 الفقرة 3 والفقرة 4، دون أن يوضح المقصود بمصطلح " مصلحة الشركة "[2]، مسايرة منه لنظيره المشرع الفرنسي الذي إكتفى أيضا بالنص هذا المصطلح في مواده.

و يتضح أن هذه النصوص لم تكن مدار بحث ونقاش لمدة طويلة من الزمن،أو على الأقل لم تكن محل إهتمام وتركيز من طرف شراح القانون للبحث في مضمون مصلحة الشركة، ربما يعود ذلك في رأيهم إلى صعوبة تحديد مصلحة الشركة.

الفرع الثالث حالات السقوط حق التصويت

على الرغم من أن حق التصويت يعتبر أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها المساهم،إلا أنه يحدث وأن يحرم هذا الأخير من ممارسته وذلك بسبب سقوطه بعدة أشكال،وذلك إما جزائيا(**أولا**)، أوتلقائيا (**ثانيا**)أوقضائيا،(**ثالثا**)أو في حالة تضارب المصالح (**رابعا**)

[1]– وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص 26.

[2]– انظر المادتين 800 و811 ق.ت.ج.

أولا :سقوط حق التصويت كجزاء

نص المشرع الجزائري في المادة 715مكرر49 من ق ت ج، أن المساهم إذا لم يسدد قيمة الأسهم فهو لم يشارك في تكوين رأس مال الشركة وبالتالي ليس له الحق في المشاركة في الجمعية العامة[1] .

أي أن المساهم يوقف حقه في التصويت كإجراء عقابي،وذلك لعدم تحرير الحصة أو السهم في الموعد المحدد لتسديدهابصورة مؤقتة [2]، وقد يحرم المساهم من حقه في التصويت في حالة عدم الإلتزام بالشفافية وعدم إحترام واجب إعلام الأجراء، وفي حالة أسهم المراقبة الذاتية[3].كما لا يكون لأصحاب الأسهم الذين أعذروا بالوفاء ولم يقوموا به، أية حقوق في التصويت بعد مضي الوقت المحدد من تاريخ الإعذار، حتى تمام السداد.[4]

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أنه[5] "يحرم من التصويت المساهم الذي لم يصرح بالأسهم متجاوزة العدد الذي كان يجب التصريح بها وذلك حسب شروط المادة L233-7 من نفس القانون ولمدة لا تتجاوز سنتين"وهذا بعكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على هذا الإلتزام.

ثانيا : سقوط الحق في التصويت تلقائيا

لا يمكن حرمان المساهم من حق التصويت،إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا،خاصة إذا كان هناك خطأ بسيط يمس بمبدأ الشفافية في سوق القيم المنقولة وليس للقاضي السلطة التقديرية، بل يكتفي بتفحص توفر الشروط القانونية للقول أن هناك

---

[1]- "تكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الاقساط المستحقة منها ... عن اعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة".

[2]- وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص 212.

[3] -R. Kaddouch, Le Droit De Vote L'associé, Thèse, D'aix Marseille, 2001,P467.

[4]- محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،2012، ص 192.

[5] -*Art.223-14 C.C.F.*

مخالفة وبالتالي النطق بحرمان المساهم المخالف من حقه في التصويت فهو حكم تصريحي كما أن القاضي لا يحكم من تلقاء نفسه من له الحق في رفع الدعوى القضائية لطلب حرمان المساهم من حقه في التصويت.

تنص المادة 225-231لمن القانون التجاري الفرنسي[1] بأنه لكي يفرض المساهم حق طلب تدخل مندوب الحسابات ليقوم بمراقبة العملية ومن ثم طرحها أمام القضاء يجب أن يمتلك 5% على الأقل من رأسمال شركة المساهمة [2].

وهناك رأيان قيلا في الحرمان التلقائي لحق التصويت، إذ يقول الرأي الأول: بأن توسيع الحرمان التلقائي لحق التصويت لايكون إلا في حالات متفق عليها ولايقبل إلا بتوفر شرطين : أن يكون منصوص عليها صراحة في الإتفاق، وأن ترفع الدعوى من طرف أشخاص محددين قانونا.

أما الرأي الثاني : يرى بضرورة تطبيق العقوبة بالحرمان التلقائي على كل الحالات، وعليه يمكن لأي كان طلب حرمان المساهمين من حق التصويت، فهذا الإتفاق لا يغير من طبيعة العقوبة وإنما يوسع من حالات تطبيقها وهذا هو الراجح في القضاء .[3]

ثالثا:سقوط الحق في التصويت قضائيا

يرتكز دور القضاء في هذه الحالة على قهر التصرفات المخالفة للقانون، وذلك بتطبيق عقوبة أكثر صرامة وهي الحرمان من كل الأصوات المملوكة من طرف المساهم المخادع بمعنى آخر يحرم حتى من الأصوات الناتجة عن الأسهم المصرح بها ويتقرر الحرمان القضائي من حق التصويت في حالة التخلف المهم والخطير عن واجب الإعلام وللحكم بحرمان المساهمين من حقهم في التصويت،يبحث القاضي عن غش مفاده المساس بواجب التصريح أو نية الضرر من طرف المساهم[4] ، فهذين المعيارين ما هما

[1] –Art. L225-231 modifier par l'ordonnance n°2009-80 du 22 janvier 2009.

[2]– غير أن القضاء قرر أنه لكل المساهمين الصفة في رفع الدعوى عكس ماجاء في مضمون نص المادة.

[3]– فتحي مزوار، المرجع السابق، ص 80.

[4]– يتقرر هذا الحرمان في حالة عدم احترام الشفافية.

إلا تطبيق لنظرية الغش المستوحاة من نظرية الإلتزام، والتي تنص على توفر ثلاثة شروط:

الشرط الأول:نجاعة الوسيلة المستعملة لمخالفة القاعدة.

الشرط الثاني: وجود قاعدة قانونية أو تعاقدية.

الشرط الثالث:نية المخادع في التحايل على هذه القاعدة

بالرغم من أن حق المساهم في التصويت على القرارات يعد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها، إلا أنه يمنع من الإشتراك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة [1] ففي هذه الحالة نكون أمام تضارب للمصالح بين طرفين تستوجب على أثرها على المساهم أو المسير الإختيار بين المصالح الشخصية له من جهة ومصالح الشركة من جهة أخرى أي تعارض مصلحة فردية لأحد المساهمين مع مصلحة الشركة الجماعية.[2]

حيث أن المشرع الفرنسي لم يمنع من إكتتاب شركة المساهمة لأسهمها، إلا في ما يخص شركة المسؤولية المحدودة.

أما المشرع الجزائري فمنع شركة المساهمة من إكتتاب أسهمها الخاصة في المادة 714من القانون التجاري الجزائري، بالنسبة لشركة المساهمة التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية وذلك بشروط . [3]

كما نجد حالة الحرمان من التصويت في حالة تضارب المصالح إثر تكوين إتفاقيات بين الشركة ومسيرها، لذا أوجد المشرع حلا لمنع الأعضاء المسيرين من الإستفادة الشخصية بحكم مناصبهم في الشركة[4]، حيث ميز المشرع بين ثلاثة اصناف من العقود:

---

[1]– عزيز العكيلي،الوسيط في الشركات التجارية،دار الثقافة،الطبعة الأولى،عمان،2006،ص 400 .

[2]– وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص، 214.

[3]– تتجلى هذه الحالة بوضوح بالنسبة للاسهم الذاتية.

[4]– انظر المادة 628 ق.ت.ج حول شركة المساهمة.

الصنف الأول :الإتفاقيات التي تتنازل عن عمليات الشركة مع زبائنها في إطار نشاطها

الصنف الثاني:الإتفاقيات الممنوعة لأنها تشكل خطر على ذمة الشركة فهي تتهم دائما بالغش.

الصنف الثالث:كل الإتفاقيات الأخرى تخضع للرقابة كما أنها تخضع للرقابة قبل إبرامها وبعد إبرامها.

فالمشرع حرم المستفيد من الإتفاقية من المشاركة في عملية التصويت،على قبولها أو تصحيحها وهناك أربع حالات للحرمان من حق التصويت بمناسبة الإتفاقيات بين الشركة والمسيرين[1].

يحرم المسير المستفيد من الإتفاقية من التصويت في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة بعد وضع تقرير حول الإتفاقية، وبإعتبار أن المسير عادة ما يكون مساهما في الشركة فإن هذه الحالة تعتبر من حالات حرمان المساهم من حقه الأساسي في المشاركة والتصويت في قرارات الشركة.

وكذلك يحرم المتعاقد المنتفع من حقه في التصويت في الجمعية العامة،عندما تعقد لتصحيح الإتفاقيات الباطلة بسبب عدم إستيفائها لإجراء طلب الدين المسبق ،ولا يشارك المسير المنتفع في الجمعية العامة إثر المصادقة على الإتفاقية لتفادي ترجيح مصالحه على حساب مصلحة الشركة .[2]

بالإضافة إلى ذلك إذا كان المسير يملك أسهما في الشيوع، فإن ممثل هذه الأسهم لا يشارك في التصويت لأنه هذه الطريقة يساهم المسير في التصويت بواسطة شخص آخر.

---

[1] –R. Kaddouch, *Op, Cit*,P 500.

[2]– انظر نص المادة 628 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني : القيود الواردة على ممارسة حق التصويت.

تحتاج شركة المساهمة إلى قواعد عملية سريعة منعا لعرقلة سيرها وشل نشاطها لذلك كانت الأغلبية داخل الجمعية العامة هي الحل الأمثل، لإمكان إصدار قرارات تواكب سير الشركة والتطورات التي تلحقها أثناء حياتها، ولكن هناك ضوابط وقواعد تنظم عمل الأغلبية داخل الجمعية العامة وتمنع تعسفها.

ونظرا لكون عملية التصويت داخل الجمعية العامة قد تفرز نزاعات بين فئتين من المساهمين، إحداهما تمتلك الأكثرية وتسمى الأغلبية وفئة ثانية تمتلك فقط أقلية الأصوات وبالتالي تسمى الأقلية.

وهذا يطرح العديد من المنازعات التي عرفت طريقها إلى القضاء، هذا الأخير إعتمد نظرية التعسف(**الفرع الأول)** لإيجاد الحلول الملائمة سواء لما يعرف بحالات التعسف سواء من طرف الأغلبية أو تعسف الأقلية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : التعسف في إستعمال حق التصويت

تتكون شركة المساهمة من عدد كبير من المساهمين، والذين في الأغلب لا يعرفون بعضهم البعض، مما يخلق لا محال خلافات بينهم، هذه الخلافات التي تعددت وتفاقمت منذ أكثر ثلاثين سنة وهو ما دفع إلى صدور قانون الشركات لسنة 1966 في فرنسا [1] .

ففي كثير من الأحيان تتعسف الأغلبية المساهمة في إتخاذ بعض القرارات التي لا تخدم مصالح الشركة، ولكن يتم إتخاذها لمصلحتها الخاصة وهذه القرارات قد تمس بالحقوق الأساسية للأقلية المساهمة.

[1] –Yves Guyon, *Op,Cit* ,Page ,461.

أولا : مفهوم التعسف في إستعمال حق التصويت

إختلف فقهاء القانون في تعريفهم للتعسف بناء على إختلاف نظرتهم إلى طبيعته حيث نجد الفقيه "سالي" عرفه بأنه" إنتفاء الحق وليس إساءة إستعماله"[1] .

وعرفه الأستاذ رمضان أبو السعود بأنه: " إستعمال صاحب الحق لسلطاته المخولة له قانونيا بكيفية تلحق ضررا بالغير بمعنى أن الإستعمال في حد ذاته مشروع ولكن نتائجه وأغراضه غير مقبولة"[2]

وكذلك لم يرد تعريف التعسف في إستعمال الحق في التشريعات سواء العربية أو الغربية [3] بل تم التطرق إلى حالاته فقط ، كما جاءت النصوص عامة بحيث لم تحدد أي نوع من الحقوق يندمج ضمن هذه النظرية.

ثانيا : شروط التعسف في إستعمال الحق في التصويت

يتبين من خلال الرجوع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني،أن حالة التعسف تتحقق بتوافر الشروط الثلاثة التالية:

الشرط الأول:إذا كان إستعمال الحق لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، دون أن يصيب المتعسف منفعة من ذلك.

الشرط الثاني : إذا كان إستعمال الحق لا يتبين فيه على وجه قاطع، أن صاحبه قد قصد الإضرار بالغير، ولكن يثبت أن المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية

---

[1]– فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1977، ص 314.

[2]– رمضان ابو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت ،2003، ص 361.

[3]– ففي القانون الفرنسي لم يتعرض بتاتا لنظرية التعسف في إستعمال الحق،لكن المشرع الفرنسي تأثرها بهذه النظرية وجسدها في بعض القوانين الخاصة ،منها القانون الصادر في 1980/12/27 الذي عدلت بموجبه المادة 1780، والذي اعتبرت بموجبه انهاء عقد عمل بإرادة منفرة من قبيل التعسف الموجب للتعويض.

بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.[1]

الشرط الثالث : يكون هناك تعسف، إذا كانت المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها غير مشروعة.

الفرع الثاني: تطبيقات التعسف في ممارسة الحق في التصويت

يصدر التعسف في كثير من الحالات من أغلبية المساهمين في الجمعية العامة لتحقيق أغراض أو لأسباب أخرى (**أولا**)، وقد يصدر من الأقليةالمساهمة في الجمعية العامة، وذلك حينما يمارس مساهمالأقلية حقه بصفته سلطة لتعطيل قرار ما في الجمعية العامة، بطريقة تعسفية **(ثانيا)**.

أولا : تعسف الأغلبية في ممارسة حق التصويت

يقول الاستاذY. GUYON في هذا الصدد أنه من المؤكد أن الشركات المساهمة لا يكتمل بقائها إلا إذا تم إتخاذ القرارات بالأغلبية،مما يفترض دون شك قبولا لأقلية لها،علاوة على ذلك فإن مبدأ التقسيم غير المتكافئ يعد من أهم مميزات شركة المساهمة[2].

عند الحديث عن تعسف الأغلبية فنحن نقصد شيئا مختلفا [3]عن التعسف السابق شرحه،إذ يقع تعسف الأغلبية إذا ما صدر قرار عن الجمعية العامة للمساهمين يستهدف تحقيق مصالح الأغلبية على حساب الأقلية .

برزت فكرة تعسف الأغلبية في العديد من البلدان لاسيما في فرنسا ،وذلك عن طريق الإجتهاد القضائي في فترة ما بين الحربين العالميتين، إذ تم الحكم آنذاك ببطلان لمداولة لجمعية عامة لا يشوبها أي عيب في الشكل والإجراءات وإنما تم إتخاذها عن

---

[1]– سعاد بلحواربي،نظرية التعسف في إستعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلومالسياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،27/02/2014ص5. .

[2] –Yves Guyon, *Op,Cit* ,Page ,475

[3]– وجدي سليمان حاطوم،المرجع السابق،ص360.

طريق الغش، وكذلك تم الحكم بأن "أية مداولة متخذة طبقا لمصلحة العامة للشركة لا يمكنها منح إمتيازات لفئة من المساهمين وهي الأغلبية وحرمان الأقلية "، وقد تم تدعيم هذه الفكرة من طرف الفقهاء والكتاب وأهل الإختصاص ثم قامت محكمة النقض بتطبيقها.[1]

بداية لابد علينا من التطرق إلى تعريف تعسف الأغلبية، وحتى يكون هناك تعسف للأغلبية لا يكفي الزعم بأن قرارات الجمعية العامة للمساهمين قرارات تعسفية، بل يجب توفر شروط التعسف حتى يمكن وصف القرار بأنه تعسفي [2](1)، إضافة إلى أننا سنتطرق إلى أبرز تطبيقات تعسف الأغلبية(2).

1- مفهوم تعسف الأغلبية وشروطه

عند إسقاط مفهوم التعسف على الشركات عموما وعلى شركة المساهمة خصوصا فإن أول ما يبرز إلى الوجود هو ما يعرف بظاهرة تعسف الأغلبية، لذا يتوجب علينا أولا معرفة مفهوم تعسف الأغلبية(أ) وثانيا ينبغي تحديد الشروط اللازمة حتى نكون امام ظاهرة تعسف الأغلبية(**ب**).

[1]- حيث رفضت في حكم تقرير بطلان قرار تحويل الارباح والذي اتخذ في اطار المصلحة العامة للشركة لكنها ابطلت انتخاب مجلس الادارة الذي يهدف الى تحقيق مصالح شخصية للإداريين اكثر منها مصالح عامة والإضرار بمجموعة الاقلية

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد،المرجع السابق،ص49.

أ- تعريف تعسف الأغلبية:

لم يتعرض المشرع المصري والمشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري [1] لوضع تعريف لتعسف الأغلبية تاركا ذلك للقضاء والفكر، وقد عاب بعض الفقه عن المشرع بعدم تدخله بوضع تعريف محدد تعسف للأغلبية وذلك حسما للخلاف وتفسيرا عن القضاء، غير أننا نرى مع البعض الأخر في الفقه أنه من الحكمة عدم وضع تعريف لتعسف الأغلبية من جانب المشرع حيث وضع التعريفات ليس من مهمة المشرع.

يعتقد المشرع الفرنسي أن هذه القاعدة عامة وتفوق إطار النص ولا حاجة لتكريسها بنص قانوني، وكان رأي لجنةPleven في تقريرها لمشروع تعديل القانون التجاري الفرنسي من خلال الملاحظات التي أبدتها حول هذا المشروع بأنه من الضروري إلحاق فقرة خاصة تتعلق بتعسف الأقلية في أعمال الشركات، غير أن القضاء تصدى لهذه المسالة وتبنى نظرية تعسف الأغلبية،وهي الأداة التي رفض المشرع إعطائهم إياها ولم تتقلص سلطتهم في هذه الجزئية بل على العكس من ذلك، حيث أنهم أخذو كل حريتهم في ظل غياب إطار تشريعي محدد لتعسف الأغلبية، لكن لم يكن صحيحا الزعم بأن وجوب خلو التشريع من هذا التعريف هو لتقليص صلاحيات المحاكم.

وبالفعل فقد بذل القضاء الفرنسي مجهودا كبيرا في سبيل وضع تعريف لتعسف الأغلبية،وكان هذا المجهود المبذول يتم تدريجيا حيث صدرت أحكام غير محددة بالضبط لعناصر تعسف الأغلبية.

وقبل وضع قانون الشركات التجارية في 24جويلية 1966الذي أتى خاليا من التعريف، أرست محكمة التميز في قرارPicard المبدئي في 18أفريل 1921تعريف القرار التعسفي الصادر عن الأغلبية في الجمعيات العامة، بأنه القرار الذي يناقض المصلحة الجماعية ويستهدف تحقيق مصالح مساهمي الأغلبية على حساب مساهمي

[1]- تطرق المشرع لنظرية التعسف بصفة عامة في نص المادة 41من التشريع المدني الجزائري.

الأقلية[1]، وتوالت أحكام القضاء الفرنسي في تحديد تعسف الأغلبية بشكل شبه إجماع في هذا الإتجاه توافر شرطين لتحقيق التعسف وهما أن يكون القرار مخالفا للمصلحة الجماعية، والثاني أن يشكل إخلالا بالمساواة بين مساهمين الأغلبية ومساهمين الأقلية.

وبحسب رأي الاستاذ[2] : Y.GUYON

فإن القضاء قد أجبر على تحديد مفهوم التعسف، لأن القرارات المتخذة قد تكون مشوبة بتعسف الأغلبية، بتوفر عنصرين مميزين لحالة التعسف يقضي العنصر الأول بأن القرارات المتخذة تتعارض مع المصلحة المشتركة للشركة ومن أجل غرض وحيد يتمثل في تفضيل مصلحة الأغلبية على مصلحة الأقلية .

وتم إعطاء تعريف لتعسف الأغلبية، بالقول أنه المساس بالمساواة بين المساهمين،إلا أن هذا التعريف واجه عدة إنتقادات، وذلك بأنه لا يمكن الحديث عن إعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين، لأن المداولات والقرارات المتخذة تطبق على الجميع وبالتساوي فهي ملزمة لجميع المساهمين، ولكن العبرة الرئيسية هنا تكون بنتائج التطبيق، فإذا كانت فئة الأغلبية تستفيد دون غيرها من هذا القرار، وأن هذه الفائدة هي التي دفعتها إلى إتخاذ هذا القرار، بينما تتضرر الأقلية منه فهنا لا يمكن إخفاء الإعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين.

وبالرغم من الإنتقادات الموجهة لهذا التعريف، فإن محكمة النقض الفرنسية تمسكت به، مع الإشتراط على طالب الحكم بالتعسف إثبات سوء نية الأغلبية عند إتخاذ القرار.

---

[1]– وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص 391.

[2] –Yves Guyon, *Op,Cit* ,Page ,475 « la jurisprudence s'est efforcée de préciser cette notion , les décisions sont nuancée ; mais retiennent j'usqu'ici deux éléments pour caractériser l'abus : la résolution litigieuse doit avoir été prise contrairement à l'intérêt général de la société et dans l'unique dessein de favoriser les membre de la majorité au détriment de ceux de la minorité ».

2- شروط تعسف الأغلبية:

يشترط لكي نكون أمام حالة تعسف الأغلبية أثناء ممارسة حقها في التصويت في الجمعية العامة توفر شرطين كما سبقت الإشارة لهما ألا وهما : -مخالفة المصلحة العامة للشركة **(أ)**، والاعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين **(ب)**.

أ- مخالفة المصلحة العامة للشركة

في محاولة لمعرفة الأساس الذي إعتمده الإجتهاد القضائي المفضي لتقرير الأحكام السابقة نقول بأن القانون قد منح الأغلبية سلطة إصدار القرار بغرض تحقيق مصلحة الشركة، وبالتالي مصلحة كل المساهمين فيها لكونها تعبر عن إرادة الجماعة وتمثلها، فإذا إستعملت هذه الأغلبية السلطات الممنوحة لها لتفضيل وترجيح مصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الشركة ومصلحة الأقلية، فإنها بهذا تستعمل حقا بطريقة وأسلوب ولأهداف غير تلك التي حددها وضبطها القانون الذي منحها هذا الحق، بل وبهذه الطريقة فإنها تستعمل هذا الحق ضد الأهداف التي جاء من أجلها، كيف لا وهي تتخلى عن الشركة وتترك الأقلية غارقة في الصعوبات، وهو ما يفقدها شرط الأمانة والنزاهة في إستعمال حق التقرير وكل هذا الوضع يستدعي التدخل وبقوة[1] .

ب-الإعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين:

يعتبر عنصرا نية المشاركة ونية إقتسام الأرباح والخسائر التي يعتقد بها لكل مساهم في الشركة، بإعتباره شريكا فيها يجعل من كل المساهمين حتى وإن إختلف مقدار حصتهم ومصالحهم متساوون في الحقوق والإلتزامات، ويجب مراعاة هذه المساواة عند إتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة، فإذا نجحت الشركة فإن الأرباح والمنافع يجب أن تعم كافة المساهمين وليس فئة واحدة دون الأخرى، حتى ولو كانت الأغلبية والعكس

[1]- عبد الباقي خلفاوي،المرجع السابق،ص209.

صحيح، ويعبر هذا على مبدأ المساواة بين المساهمين، وهو مبدأ تقوم عليه شركات الأسهم أساسا.

إذ يعد مبدأ المساواة بين المساهمين من الضمانات الرئيسية، لكن تجدر الإشارةإلى نقطة غاية في الأهمية مفادها أن المساواة بين المساهمين لا تعني المساواة بينهم في الحقوق المالية وحقوق التصويت، كونها تتناسب مع مقدار أنصبتهم في رأس مال الشركة، ولكي يمكننا إضفاء وصف تعسفي على القرار المتخذ يجب أن يتضمن من ناحية تحقيقا لمصلحة شخصية للأغلبية،ومن ناحية أخرى الإضرار بأقلية المساهمين،فالتعسف هو الإخلال بالمساواة بين المساهمين[1] .

3-حالات تعسف الأغلبية

هناك تطبيقات عديدة ومتنوعة لا يمكننا حصرها كلها ولكن سنكتفي بذكر أمثلة عن هذا التعسف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى الإحتياطي أو عند ترحيل الأرباح **(أ)**، حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية في الإكتتاب **(ب)**،التصويت على قرار تحويل الشركة **(ج)**

أ- تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى الإحتياطي أو عند ترحيل الأرباح

تصدر الجمعية قرار بإضافة الأرباح المحققة إلى الإحتياطي وتكوين إحتياطي إختياري، و قد يبدو هذا النوع من القرارات سليم محقق لمصلحة الشركة، لأن الغرض من الإحتياطي هو دعم إئتمان الشركة،ولكن أحيانا يكون الدافع من إتخاذ مثل هذا القرار هو هدف مغاير، حيث تهدف الأغلبية إلى حرمان الأقلية من نصيبهم من الأرباح وبالتالي إجبارهم على التنازل عن أسهمهم بثمن بخس،بإعتبار أن عدم توزيع الأرباح أو توزيع أرباح قليلة من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض القيمة الحقيقية للأسهم في سوق

[1]- عبد الفضيل محمد أحمد،المرجع السابق،ص16.

الأوراق المالية،وعليه فإن مثل هذا القرار لا يعبر سوى عن رغبة الأغلبية في تحقيق مصالحها على حساب مصالح الأقلية[1].

والأمر نفسه يقال بالنسبة لقرار الأغلبية بترحيل توزيع جزء كبير من الأرباح إلى السنة المالية التالية فهذا القرار يكون صحيحا إذا كانت الغاية منه هو تخصيصه لتوسيع أعمال الشركة، لكنه مشوب بالتعسف إذا كان الهدف منه هو حرمان الأقلية من نصيبها المقرر من الأرباح وإرغامهم على بيع أسهمهم بسعر يقل عن قيمته الحقيقية[2] .

ب- حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية في الإكتتاب

يقصد بحق الأفضلية أن يتمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الإكتتاب[3]بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأسمالها، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم [4]،ويعتبر الإكتتاب إلتزام من المكتتب بتقديم الحصة وإتمام هذه الأخيرة يعتبر تنفيذا لهذا الإلتزام[5].

ونظرا لأهمية عملية الإكتتاب ، فقد تشدد فيه المشرع من حيث الشروط الإجرائية والموضوعية والتي تعنينا في هذا الموضوع لأنه عند لجوء الشركة لزيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة قد تحدث عدة تجاوزات تهضم من خلالها حقوق الأقلية المساهمة،بحيث يتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الإكتتاب، حتى لا تتم مزاحمتهم من طرف المساهمين الجدد خاصة إذا كان للشركة إحتياطي ضخم[6].

---

[1]- أطروحة التعسف في استعمال حق التصويت داخل الجموع العامة لشركات المساهمة، الموقع الرسمي لمجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول الرباط، المغرب ، 2 جوان 2013، ص 2.

[2]- نفس المرجع، ، ص 3

[3]- يمكن تعريف الاكتتاب : بأنه إعلان عن رغبة المكتتب في الانضمام إلى الشركة تحت التأسيس مقابل المساهمة في رأسمال بعدد معين من الأسهم المطروحة.

[4]- فاروق ابراهيم جاسم ،المرجع السابق ،ص.142

[5]- فتحي مزوار،المرجع سابق ،ص.66

[6]- فتيحة بن معزوز ،المرجع السابق ،ص .84

ولقد قررت المادة 634 من ق ت ج ببطلان كل شرط يقضي على حق الأفضلية في الإكتتاب.

إن القرار الذي يقضي بإلغاء حق الأقلية المساهمة في الأفضلية في الإكتتاب قد يحرمها من الإلتحاق بالأغلبية المساهمة، خاصة إذا رفضت هذه الأخيرة الإكتتاب في الأسهم الجديدة.

ج- التصويت على قرار تحويل الشركة

يعد قانون الأغلبية هو الذي يحكم الشركة فقد يحدث أن تصوت الأغلبية المساهمة على قرارات تخدم مصلحتها الشخصية فقط دون الإهتمام بمصلحة الشركة إذ أن كل مساهم لديه سلطة على شيء ما يمكنه أن يتعسف، فقد يحدث أن تتعسف الأغلبية المساهمة بإتخاذها قرار مخالف لمصلحة الشركة يمنح لها إمتيازات على حساب الأقلية المساهمة .

إن القرارات التي تود الأغلبية المساهمة تمريرها في الجمعية العامة للمساهمين وفيها مخالفة لمصلحة الشركة عديدة لا يمكن حصرها، ومن بينها التصويت على قرار تحويل الشركة إذ يمكن أن يتم تغيير النظام الذي يحكم الشركة وذلك بتحويلها إلى شركة من نوع آخر [1]

ثانيا: تعسف الأقلية

يلتزم جميع المساهمين بقرارات الجمعية العامة بصفة مطلقة ،إذا توفرت في إجتماعات هذه الجمعية الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لإصدار القرارات[2]،وعليه فالمساهمون الذين صوتوا إلى جانب القرار يفترض فيهم الإلتزام بهذه القرارات ،مما لا يثير أية مشكلة لهذه الفئة من ناحية إلتزامها بهذه القرارات لأنها إقترنت بالموافقة الصريحة

[1]- مزوار فتحي،المرجع السابق،ص79.

[2]- نفس المرجع،ص79.

عليها من قبلهم ،ولذلك سوف نركز في هذه الفقرة على بقية المساهمون الذين إعترضوا على قرارات الجمعية العامة،حيث لا تظهر مشكلة الخضوع لقرارات الجمعية العامة إلا عند هؤلاء[1]. وإنطلاقا من ذلك سنتعرض في هذا الفقرة إلى المقصود بالأقلية والتعسف الذي تقوم به إضافة إلى توضيح شروط تقرير هذا التعسف **(1)**وما سيدعم توضيح هذه الفكرة هو التعرض لبعض تطبيقات لتعسف الأقلية **(2)**.

1- مفهوم تعسف الأقلية وشروط تقريره

يعتبر تعسف الأقلية من المفاهيم الحديثة مقارنة بتعسف الأغلبية، وكذلك فهو مفهوم لم تتناوله، أو لم يتم النص عليه قانونا.

أ- تعريف تعسف الأقلية

يقصد بالأقلية لغة الأشخاص الذين يمثلون العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي، أي هي الفارق بين الأغلبية والمجموع. أما من الناحية القانونية في شركات الأموال كما تتحدد الأقلية بالنسبة إلى رأس المال الشركة، وعندئذ يقصد بالأقلية مجموعة من المساهمين الذين يمتلكون القدر الأقل في رأس المال بالنظر إلى المفهوم المادي لمفهوم الأقلية، قد تتجدد الأقلية بالنظر إلى عدد الشركاء، وعندئذ يقصد بالأقلية الشركاء الأقل عددا بالمقارنة مع الأغلبية وهذا هو المفهوم الشخصي للأقلية [2]، بحكم أنه يتحدد بالنظر إلى عدد الشركاء، غير أن معنى الأقلية في الجمعية العامة للمساهمين ليس له هذا المعنى السابق سواء المادي أو الشخصي فالأقلية تتحدد بالنظر إلى عدد الشركاء الحاضرين في إجتماعات الجمعية العامة، أو بصفة أدق بالنظر إلى عدد الأسهم الممثلة في كل إجتماع فالأقلية ،إذن هي مجموعة المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات

[1]- أنظر المواد من 674إلى 685من القانون التجاري الجزائري.

[2]- بشرى خالد تركي المولى،إلتزامات المساهم في الشركة المساهمة ،دار الحامد،الطبعة الأولى،عمان، 2010، ص113.

الأغلبية الحاضرة أو الممثلة في إجتماع الجمعية العامة، وعلى ذلك فإن أهمية الأقلية لا تعتمد على قدر مساهمتها في رأس المال الكلي، بل تعتمد على ما تمثله مساهمة المساهمين الذين حضروا إجتماع الجمعية العامة، ويلاحظ أنه في الشركات التي تتكون من عدد قليل من المساهمين، تبدو الأقلية بإعتبارها مجموعة من المساهمين الذين يساهمون في تكون رأس مال الشركة[1]، بقدر أقل بالمقارنة مع مجموعة المساهمين الذين يشكلون الغالبية.

ويقترب هذا الفرق لمعنى الأقلية في الجمعية العامة من معناه اللغوي والمنطقي المادي، وعلى نقيض من ذلك في الشركات التي تتكون من أعداد كبيرة من المساهمين تشارك في تكوين رأس المال بالقدر الأكبر ، بحيث تكون الأقلية في الجمعية المكونة لأغلبية رأس المال، وأغلبية المساهمين التي تكون الأغلبية في الجمعية العامة المكونة للجزء الاقل من راس المال و أقلية المساهمين من حيث العدد، بحيث يبدو التناقض حاد بين أغلبية و أقلية الجمعية العامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية إعتمدت في تعريفها نفس مفهوم تعسف الأغلبية مع فرق بسيط يتعلق بالحالة التي يكون فيها تصويت الأقلية مخالف لمصلحة الشركة، ويؤدي بالتالي إلى منع إنجاز عملية مهمة للشركة[2].

ب- شروط تقرير تعسف الأقلية

يجب توفر مجموعة شروط مجتمعة لتقرير حالة تعسف الأقلية مجتمعة للحكم بوجود التعسف، شأنه في ذلك كحالة تعسف الأغلبية فقد إشترط القضاء الفرنسي أن يكون موقف الأقلية المعطل مخالفا للمصلحة الاجتماعية للشركة (contraire à l'intérêt social) كما هو الحال في قرار الأغلبية التعسفي الذي يقتضي هو الأخر أن يكون مخالفا لمصلحة الشركة هذا من جهة ،كذلك يجب أن تكون عرقلة الأقلية للقرار

[1]- وجدي سليمان حاطوم،المرجع السابق، ص438.

[2]- نفس المرجع، ص 466.

هي ضد مصلحة الشركة وأن يكون الهدف من هذه العرقلة هو تحقيق مصالح أوأغراض شخصية[1].

من أبرز صور تعسف الأقلية داخل الجمعيات هي سلطة تعطيل القرارات(pouvoir de blocage) متى إرتأت أن هذه القرارات مخالفة للمصلحة الشركة ومخلة بمبدأ المساواة بين المساهمين، فعندما يشترط المشرع لصحة بعض القرارات في الجمعية العامة عدد معين من الأصوات تمثل نسبة محددة لا يصح القرار دون هذه النسبة، هنا تأخذ سلطة التعطيل blocage للأقلية دورا بارزا ،فالمشرع فرض نسبة معينة من رأس المال لإتخاذ بعض القرارات التي تمثل خطرا ما على مصالح الشركة ومصالح الشركاء فيها، الأمر الذي يدفع الأقلية إلى تعزيز وتشديد رقابتها على الأغلبية في إدارة الشركة، ويسهل عليها ممارسة سلطتها بإمتناعها عن التصويت معطلة أخذ قرار إقترحته الأغلبية في الجمعية العامة للمساهمين، دفاعا عن مصالح الشركة التي تشمل مصالحها بطبيعة الحال،وعندها يطلق على الأقلية إسم الأقلية المعطلة blocage) (de la minorité بالإضافة إلى ذلك بإمكان الأقلية ممارسة الدعوى الجماعية بصورة إنفرادية ضد المديرين على الأعمال التي إقترفوها مسببين الضرر للشركة، كما لهم مباشرة دعوى بطلان القرارات الجماعية التعسفية، ولهم أيضا مباشرة تقديم طلب تعيين خبير إداري مؤقت.

أدى منح هذه السلطات للأقلية وغيرها، بالبعض إلى إعتبار أن الأقلية تشكل جهازا إحتياطيا من أجهزة الشركة يمارس صلاحيات الدفاع عن مصلحة الشركة ومصلحتهم، غير أنه يمكن أن تنقلب هذه السلطات من سلاح للدفاع عن مصالحهم إلى سلاح للتعسف ضد مصلحة الشركة[2].

[1]– عبد الباقي خلفاوي، مرجع سابق، ص225.

[2]– وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص 451.

فقد دعم المشرع الأقلية بهذه السلطات والحقوق، كما ذكرنا أن الهدف من وراء ذلك هو كشف وإيقاف كل تجاوز أو تصرف يضر بالشركة، وإعطاء الأقلية هذه الحقوق يعود إلى الخوف من تعسف الأغلبية عند إستعمال سلطتها في إتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة[1]، و بهذا فإن حماية حقوق ومصالح الأقلية إنما هي حماية مصلحة الشركة. [2]

وكأبرز تطبيقات لهذا المثال هو رفض الأقلية تقرير زيادة رأسمال الشركة فوضعهم المادي لا يسمح لهم بالإكتتاب بالأسهم الجديدة، بإعتبار أن لهم حق الأفضلية في هذا الإكتتاب، وعليه فإنهم وبرفضهم لهذه الزيادة إنما يتجنبون المساس بمصالحهم المادية في الشركة والذي يمكن أن يكون بدخول مساهمين جدد، وما قد ينتج عنه من إنخفاض في قيمة السهم الحقيقية، وإنخفاض في قيمة الأرباح التي ترجع لكل مساهم مادام أن عدد المساهمين قد إرتفع، بينما الأغلبية فإن من مصلحتها زيادة رأس المال لأن بإمكانها الإكتتاب بالأسهم الجديدة، وهو ما سيقوي ويدعم قوتهاوسيطرتها أكثر والأقلية ستزداد ضعفا وهو ما سيؤثر لا محالة على حقوقها ومركزها.

المبحث الثاني : الحماية القانونية لحق المساهم في التصويت

تتطلب حماية حق المساهم في التصويت لدى الجمعية العامة في شركة المساهمةحماية حقه في إبداء رأيه في كافة القرارات المتخذة كنوع من الرقابة على أعمال مجلس الإدارة،إلاأن تضارب المصالح داخل شركات المساهمة أدى إلى نشوب صراعات داخلها، يؤدي في كثير من الأحيان إلى هضم حقه وضياعه خاصة بمقتضى قانون الأغلبية الذي يسود شركات المساهمة، هذا ما دفع المشرع إلى التدخل لتوفير الحماية

[1]– بشرى خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص 121.

[2]– عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق ، ص 226.

اللازمة للمساهم بوضعه لآليات قانونية تمنع عنه أي تعسف قد يصدر من الأغلبية أوالأقلية .

هذه الآليات تتثمل أساسا في الجزاءات المترتبة على التعسف بنوعيه(**المطلب الأول**) ، كما أقر ضمانات قانونية تضمن ممارسة المساهم لحقه في التصويت **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : الجزاء القانوني ضد التعسف في إستعمال حق التصويت

يجب أن يكون جزاء التعسف بالشكل الذي يترتب عليه إزالة الضرر،ولكن يجب ألا ينظر إلى معنى إزالة الضرر نظرة ضيقة، لأن الضرر المادي الذي يلحق بالأقلية أو بالشركة ليس سوى المظهر الخارجي و الأثر المادي بين الشركاء. وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الجزاءات المترتبة عن تعسف الأغلبية **(الفرع الأول)** والجزاءات المترتبة عن تعسف الأقلية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : الجزاءالمترتب عن تعسف الأغلبية

يكون الخضوع لإرادة الأغلبية ضروريا في شركة المساهمة، إلا أنه في نفس الوقت يجب ألا يتخذ الموضوع كسند ضروري لخدمة أغراض ومصالح شخصية للأغلبية و التي تكون متعارضة مع مصلحة الشركة [1]، لذا فقد وضعت جزاءات في حالة المخالفة أو الخروج عن المصلحة الجماعية للشركة.

تتمثل العقوبة المقررة عند التأكد من وجود تعسف الأغلبية وبكل شروطه، هي الحكم ببطلان المداولة والقرار الناتج عنها**(أولا)**،إضافة إلى التعويض كأفضل سبيل لإزالة الأضرار الناتجة عن القرار التعسفي **(ثانيا)**.

[1]– بشرى خالد تركي المولى،المرجع السابق،ص121.

أولا: الإبطال كجزاء لتعسف الأغلبية

بإعتبار أنه عند مخالفة نصوص قانونية وملزمة فإن البطلان هو أحسن جزاء يطبق[1]، ولأن تعسف الأغلبية موضوع لم تنظمه القوانين والتشريعات، فإننا نتساءل عن الأساس المعتمد من طرف القضاء عند تقريره للبطلان؟

خاصة وأن للبطلان أثار سلبية على الشركة وإستقرارها؟

نص كل من القانونين الفرنسي والجزائري على أنه لا يمكن الحكم ببطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي، إلا بوجود نص صريح في القانون التجاري أو القانون الذي يسري على بطلان العقود،وأن بطلان العقود والمداولات لا يمكن أن يتم إلا من مخالفة نص ملزم في القانون التجاري،أو من القوانين التي تسري على العقود[2]،وبالتالي فالنصوص لم تذكر تعسف الأغلبية كسبب لبطلان العقود والمداولات [3].

كما إعتبر الفقه أن قرارات الجمعية العامة التعسفية،غير ملزمة وتتعرض للبطلان وإن كانت صحيحة شكلا عندما تتخذ من أكثرية منقادة ومتهمة ليس بالمصلحة العامة للشركة، أي أن كل قرار يصدر من الجمعية العامة مخالف لأحكام القانون أو نظام الشركة يقع باطلا [4]،يشكل البطلان الجزاء الأساسي للقرارات التعسفية، إلا أنه ليس الجزاء الوحيد في بعض الأحيان وغير كاف في أحيان أخرى، لأن حماية المتعاقدين حسني النية مع الشركة تفرض نفسها، ومن ثمة لا يجوز إبطال تعاقدهم مع الشركة المستند على قرار تعسفي صادر من الجمعية العامة للمساهمين وتفسير ذلك يرجع إلى كون القرار التعسفي الذي تتخذه الأغلبية يختلف عن القرارات الأخرى، لأن القرارات الذي تصدرها هذه الأخيرة يمكن طلب بطلانها لمخالفتها النظام أو القانون عندئذ لايحق للغير الاحتجاج

---

[1]– تم اشتراط ذلك في القانونين الفرنسي والجزائري، المادة 733 ق.ت.ج.

[2] –*Art.L235-1 C.C.F.*

[3]– تنص المادة 733 ق.ت.ج " ....لا يحصل بطلان العقود والمداولان غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من مخالفة نص ملزم من هذا القانون او من القوانين التي تسري على العقود".

[4]– احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2004، ص 566.

بحسن نيته تجاه القرار المعيب لأن من المفترض أن نصوص القانون ونصوص النظام العام معلومة بالنسبة إلى الغير،تطبيقا لقاعدة لا يعذر بجهل القانون، أما نظام الشركة فهو خاضع للشهر ويحتج به تجاه الكافة، غير أن الأمر مختلف تماما عندما يتعلق بإبطال قرار تعسفي، لأن القرار التعسفي إنما هو صحيح من الناحية الشكلية ولا يمثل مخالفة القانون والنظام العام، ومن ثمة يكون من حق الغير حسن النية الإعتماد على الظاهر(l'apparence) ، وعلى إثره لا يبقى للمدعي سواء الأقلية أو الشركة إلا دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض المناسب عن الخسائر التي تكبدتها من جراء القرار التعسفي.

بالرغم من غياب النصوص القانونية المستند إليها ،فإن المحاكم تقضي ببطلان المداولات والقرارات الناتجة عنها [1] جراء تعسف الأغلبية في ممارسة حقها في التصويت ، والقضاء الفرنسي لا يتردد في الحكم ببطلان مداولة يتأكد له قيامها على تعسف الأغلبية.

ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في صحيفة يومية وفي صحيفة الشركات [2]،ومن المقرر بحسب أحكام القواعد العامة أن للبطلان أثرا رجعيا بمعنى أنه لا يسري بأثاره على المستقبل فحسب ،وإنما يسرى على الماضي إلا أن إعمال هذا الأثر على الماضي من شأنه المساس بحقوق الغير حسني النية، الذين تعاملوا مع الشركة دون أن يكون لهم علم بأوجه البطلان التي تشوب قرار الجمعية العامة، وإذا كان للغير حسن النية التمسك بصحة ما يرتبه القرار من أثار وعدم إعمال البطلان، فلا يكون

[1]– عبد الباقي خلفاوي،المرجع السابق،ص216.

[2]– أحمد محرز،المرجع السابق،ص567.

للمساهم أو مجموعة المساهمين سوى طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذا القرار [1].

ثانيا:التعويض كجزاء تعسف الأغلبية

سبقت الإشارة إلى أن أفضل سبيل لإزالة الأضرار الناتجة عن القرار التعسفي هو إعتبار القرار الصادر عن الأغلبية باطلا، وهذا البطلان يعتبر بمثابة تعويض عيني (Réparation en Nature)، غير أن هذا التعويض قد لا يكون ممكنا لذا لابد من اللجوء إلى التعويض بمقابل أي التعويض البدلي Réparation par) (Equivalantحيث أن على القاضي جبر كامل الضرر وفق الطريقة التي يراها أكثر ملاءمة، والأغلبية التي أصدرت القرار التعسفي هي التي تتحمل تبعات هذا القرار وبالتالي التعويض وليست الشركة، وتفسير ذلك إذا كانت الشركة تتحمل تبعات القرارات التي تتخذها أجهزتها القانونية، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قراراتها صحيحة فهذه الأغلبية تعبر عن إرادة الشركة بإتخاذها قرارات تتوافق ومصلحة الشركة، فعندما يكون القرار مخالفا لهذه المصلحة تكون قد خرجت الأغلبية عن مهمتها، وبالتالي هي التي تتحمل المسؤولية وليس الشركة ، هذه الأخيرة هي ضحية التعسف وليست مرتكبة التعسف .[2]

الفرع الثاني : الجزاء المترتب على تعسف الأقلية

يشكل موضوع تعسف الأقلية إشكالية حساسة و خاصة تلك المتعلقة بالعقوبة المقررة لها،فعندما نكون بصدد تعسف الأغلبية فإن إلغاء وإبطال المداولة والقرار المعيب هي الطريقة الصحيحة لعقاب الأغلبية [3]،غير أن الأمر على العكس من ذلك بالنسبة لتعسف الأقلية حيث أنه لا توجد مداولة مصوت عليها ولا قرار له وجود في الواقع، إنما

[1]– فاروق إبراهيم جاسم،المرجع السابق، ص 2.

[2]– وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق،ص428.

[3]– عبد الباقي خلفاوي،المرجع السابق،ص229.

يتكون من تعطيل إتخاذ القرار وإبقاء الحالة على ما هي عليه[1]،فإن القضاء في هذه الحالة يحكم عادة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالشركة من جراء عدم إتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب والتي قد تضيع على الشركة الكثير من الفرص، إن مثل هذه العقوبة لا تحمي مصلحة الشركة ولا مصلحة باقي المساهمين فيها ،فمهما بلغت قيمة التعويض فإنه من الصعب التخلص من الأخطار والأضرار التي قد يسببها تعسف الأقلية.

وتعسف الأقلية يمكن معاقبته بجزاءات متعددة تتراوح بين إقصاء المساهم المعترض **(أولا)**و بين التعويض **(ثانيا)**

أولا : إقصاء المساهم المعترض

يؤثر التعسف الصادر من الأقلية بطبيعة الحال على سير عمل الشركة،مما يؤدي إلى إنقضاء الشركة وزوالها بالنسبة لجميع الشركاء، إذا كان هذا يرضي الأقلية ويحقق مصالحها في ذلك، غير أنه في الكثير من الأحيان يسعى المساهمون الأخرون للحفاظ على الشركة، فيبحثون عن وسائل ناجعة للتخلص من هذا المأزق، غير أننا نطرح التساؤل حول إمكانية طلب الأغلبية أو ممثل الشركة من القضاء فصل الشريك المعترض،على أن تبقى الشركة قائمة بعد فصله [2]؟

يعترف كل من الفقه والقضاءالفرنسيين منذ زمن بعيد للشريك بحق البقاء في الشركة وعدم إستبعاده منها دون إرادته، وقد إستقر الرأي على أنه لايجوز فصل الشريك إلا إذا وجد نص قانوني أو نظامي يسمح بذلك، غير أن الفقه الفرنسي يرى أن إقصاء الشريك هو الحل الأمثل في حالة كان الإعتراض الصادر من المساهم هو حقا إعتراض تعسفي على الوجه الذي شرحناه سابقا على أن ينص نظام الشركة على بند يجيز الإقصاء، ولم تعد مشروعية هذا البند محل شك لدى الفقه والقضاء في فرنسا، مع

[1]– وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق،ص 503.

[2]– نفس المرجع،ص 507.

الإحتفاظ بالضمانات المعنوية والإجرائية والمالية للشركاء المبعدين، وهذا الحل الأفضل بالنسبة للشركة حيث لايعرضها لخطر الزوال، والأفضل للأغلبية الذين يسعون إلى إزالة التعطيل والأفضل للأقلية بعدم تعرضها لدفع مبلغ من التعويض[1].

ثانيا : التعويض

تكمن معاقبة تعسف الأقلية في إدانتها بدفع العطل والضرر أي مطالبتها بالتعويض [2]،والذي يكون في كثير من الأحيان جزاء ثقيل(Lourd)وقد تم تطبيقه في المحاكم الفرنسية في الكثير من الحالات، إذ يرى رجال القانون الفرنسي أنه جزاء مقبول لا بل الأنسب في بعض الأحيان،ولكن شريطة إثبات وقوع الضرر من جراءالإعتراض والتعويض يمنح لمن أصابه ضرر شخصي، فقد تكون إما الأغلبية وإما الشركة أو الاثنين معا[3].

لكن هذا الجزاء ليس فعالا في كل الحالات وغير مناسب ولو كان مبلغ التعويض مرتفعا، وبالفعل فإن القرار الضروري لبقاء الشركة يبقى دون التصويت عليه من الجمعية العامة بعد إدانة القضاء للأقلية بالتعويض وقد يصل الأمر إلى طريق مسدود، لذلك نقضت محكمة التمييز الفرنسية بقرارVitamaفي 14جانفي 1992حكم محكمة الإستئناف التي إعتبرت أن تعسف الأقلية لا يمكن معاقبته إلا باللجوء إلى التعويض النقدي، ما دفع محكمة التمييز أن نقضت هذا الحكم معتبرة أنه إلى جانب جزاء التعويض عن التعسف هناك حلول اخرى :[4]

« Hormis l'allocation d'éventuels dommages et intérêts il existe d’autre solution permettant la pris en compte de l'intérêt sociale »

---

[1]– نفس المرجع، ص، 509.

[2]– عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق،ص 229.

[3]– وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، 506.

[4]– نفس المرجع، ص 507.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الممنوحة للمساهم لممارسة حقه في التصويت

ضمن المشرع للمساهم حقه في التصويت برفضه ومعاقبته دون جدية في الجمعيات العامة (**الفرع الأول)** فارضا مبدأ المساواة في التصويت **(الفرع الثاني)** .

كما أقر المشرع لجدية التصويت ضمانات وحماية له، جزاء جنائي بينما أقر لمبدأ المساواة في التصويت على جزائين مدني وجنائي**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : التأكيد على جدية التصويت

يمكن أن يكون التصويت غير جدي في ثلاث حالات وهي التصويت بدون صفة (**أولا**) والمساس بحرية التصويت (**ثانيا)**، وإستعمال الأصوات في الجمعيات العامة عن طريق الغش (**ثالثا)**.

أولا: التصويت بدون صفة

أقر المشرع الجزائري جزاء هذه المخالفة بموجب نص المادة 3/814 ق ت ج " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى200.000دج أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل من يتقدم زورا للمشاركة في إنتخاب جمعية المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للاسهم [1] " وتقوم هذه المخالفة بتوفر ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: مجرد التقدم زورا كمالك للأسهم سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر، والتظاهر بصفة المساهم يعني الإدعاء الإستفادة بحق مع العلم، أنه ليس هو صاحب الحق الحقيقي مثل الوكيل الذي يدعي ملكية أسهم حقيقة أو صاحب أسهم و أصبح كذلك بفعل عمليات التنازل أو للإكتتاب الصوري، أما اذا أصبح صاحب أسهم بالإكتتاب بإسم مستعار، فالأمر يختلف حيث أن وراء الإسم المستعار يوجد مكتتب

[1]- وتتعلق هذه المخالفة بكل الجمعيات سواء كانت جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية أو جمعية خاصة حيث تقضي المادة "في جمعية المساهمين "ولم تحدد نوع الجمعية.

حقيقي قام بالنفقات اللازمة للأسهم، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن الإكتتاب باسم مستعار، لا يعتبر باطلا إذا كان هدفه الغش نحو القانون والغش لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه. [1]

العنصر الثاني: المشاركة في التصويت أي ممارسته بالفعل، فالمشاركة في الجمعيات دون التصويت فيها لا تشكل مخالفة، فالنص الصريح يقول"المشاركة في إنتخاب جمعية المساهمين".[2]

العنصر الثالث: سوء النية وتوجد سوء النية بعلم المشارك، أنه ليس بمالك للأسهم وأنه ليس بوكيل قانوني، ولا يهم أن يكون هذا التصويت قد أثر في إتخاذ القرار أم لم يؤثر إذ النص صريح وواضح يقول " كل من تقدم للمشاركة في إنتخاب الجمعيات" ولم يقل كل من صوت أو أثر في نتيجة التصويت ، فسوء النية يكون مفترضا.[3]

وبالإضافة إلى معاقبة الشخص الذي شارك في التصويت، يعاقب الشخص الذي سلم الأسهم على أساس أنه قدم الوسائل التي أدت إلى التصويت زورا، طبقا لقانون العقوبات.

إلا إذا كانت الأسهم المسلمة لم تستعمل فلا تقع المخالفة ولا يمكن متابعة صاحب الأسهم الحقيقي كشريك[4]،ولا تعاقب المحاولة بغياب الفعل المعاقب عليه[5].

ثانيا: المساس بحرية التصويت

نص المشرع كذلك على معاقبة المساس بحرية التصويت في حالة الحصول على منح أو ضمانات، أومزايا للإستفادة من التصويت في إتجاه ما أو الإمتناع عنه[1] وحالة الضمان أو الوعد بهذه المزايا كذلك.

---

[1]– فلة مكي، المرجع السابق،ص 101.

[2]– عبد الباقي خلافوي، المرجع السابق، ص 234.

[3]– وهذا ما نصت عليه المادة 1/811 من القانون التجاري.

[4]– فلة مكي ، المرجع السابق، ص103.

[5]– المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

إذ يجب أن يكون التصويت جديا يستجيب لمبدأ أن التصويت لا بد أن يصدر عن إرادة حرة. فكل الإتفاقيات التي ترمي إلى التنظيم مسبقا ممارسة التصويت تعد باطلة.

وتقوم المخالفة بتوفير هذه العناصر:

الإتفاق مسبقا ما بين المساهم الذي له حق التصويت والغير،ومجرد العرض للمنح والمزايا والضمانات لا يكفي وحده لتكوين المخالفة بل لابد من الحصول عليها فعلا.

طبقا للمادة 814 فقرة 4 من ق ت ج التي تقضي صراحة " على كل من حصل [2]،يثبت هذا الاتفاق بكل الوسائل".

ولا يشرط أن يكون هذا الإمتياز مبلغ مالي، بل يمكن أن يكون منصب في الشركة،أو أجر يتفاوت أجور مقيمي الإدارة الأخرين، إذ أن النص يقول مزايا ولم يحدد نوعها .

فالعبارة عامة تشمل جميع الإمتيازات ولا يهم أن يكون التصويت قد تم أم لا، فيكفي فقط أن يكون الإتفاق هادفا التأثير على التصويت في إتجاه معين.

بالتالي يعاقب صاحب المخالفة سواء كان من مسيري الشركة أو الغير، بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا : إستعمال الأصوات في الجمعيات العامة عن طريق الغش

يعاقب مسيري الشركة من رئيسها والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين، الذين إستعملوا عن سوء نية وهذه الصفة مالهم من سلطة أو حق في التصرف، في الأصوات إستعمالا يعلمونأنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة

---

[1]– المقصود هنا عقد اتفاقات تصويت غير مشروعة.

[2]– تنص المادة 814/4على مايلي:".....كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في إتجاه معين ما أو يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدووا بهذه المزايا.

أو مؤسسة أخرى، لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وهذا لا يضر فقط الشركة، بل يضر المساهم الذي إدخر جزء من أمواله فيها.[1]

تقوم هذه المخالفة بتوفير هذه العناصر:

العنصر الأول: إستعمال الأصوات أو السلطة الممنوحة لمسيري الشركة فالأصوات المستعملة بصفة تعسفية من الإدارة يجب أن تكون قد منحت له بهذه الصفة ، فلا تؤخذ بعين الإعتبار الأصوات التي هـي ملك له والتي يستعملها كمساهم في الشركة[2] .

ولا يعني كلمة سلطة في المادة، الوكالة التي تمنح لمقيم الإدارة من المساهمين لتمثيلهم في الجمعيات فحسب،لكن السلطة في حالة الصفقات المبرمة بإسم الشركة من طرف مقيم الإدارة لمصلحته لا لمصلحة الشركة تحتاج إلى ذلك.

العنصر الثاني :إستعمال الأصوات أو السلطة ضد مصالح الشركة ولا تهم نتيجة التصويت فالمخالفة قائمة حتى ولو لم يتحقق النصاب القانوني.

العنصر الثالث: إستعمال السلطة أو الأصوات إستعمالا للمصلحة الشخصية لمسير الشركة، أما إذا كانت لمصلحة الشركة فلا تقع المخالفة .

بالإضافة إلى هذه العناصر الثلاث يضيف المشرع عنصر أخر حتى تقوم المخالفة وهو سوء النية.

لكن إذا توفرت هذه العناصر دون سوء النية فهل تتشكل الجريمة؟ .

لايمكن تصور توافر العناصر السابقة دون عنصر سوء النية فمسير الشركة الذي يقوم بإستعمال السلطة أو الأصوات ضد مصالح الشركة ولبلوغ أغراض شخصية

---

[1]– وهذا ماجاء في مضمون المادة 811 الفقرة 5 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 236.

أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح الشركة، لايمكن أن تكون هذه التصرفات نابعة من نية حسنة، فسوء النية يتوفر بمجرد تحقق هذه الأفعال.[1]

ويعاقب رئيس شركة المساهمة والقائمين بالإدارة أو مديريها العامين بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا تعاقب المحاولة إذ أن النص صريح ينص على "يستعملون" و لم يقل يحاولون زيادة أن المحاولة غير معاقب عليها في قانون العقوبات في مادة المخالفات[2].

الفرع الثاني : التأكيد على المساواة في التصويت

أقر المشرع كذلك ضمان المساواة في التصويت أثناء الجمعيات وأكد على ذلك في نصوص المواد من القانون التجاري كما توجب القوانين الأساسية للشركات مبدأ إحترام أنظمتها العامة.

أولا :حرية التصويت

أكد المشرع على مبدأ حرية التصويت داخل الجمعية العامة، إذ إعتبر التصويت باطلا إذا لم يحترم هذا المبدأ.

وطبقا للمــادة 684من ق ت ج الخاصة بحق التصويت يجب أن يتناسب حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال على الأقل[3] ،وإلا وقع التصويت باطلا بمعنى أن المادة الصريحة " ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن "، و هناك من الفقهاء من يعتبر أن عبارة " كأن لم يكن "[4]عبارة ضمنية وليست صريحة ونحن لسنا من هذا التوجه إذ أن معنى البطلان هو إنعدام أثر التصرف بالنسبة للماضي والمستقبل ومعنى " كأن لم

---

[1]– فلة مكي، المرجع السابق، ص 106.

[2]– نصت عليه المادة 811 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– مكي فلة،المرجع السابق،ص 106.

[4]– وهذا مانصت عليه المادة 811/1من القانون التجاري الجزائري.

يكن " هو نفس المعنى إذ لابد للحفاظ على المساواة في توزيع الأصوات وممارستها إحترام وإتباع هذا المبدأ.[1]

تكون المخالفة بالخروج عن هذا المبدأ بالنسبة لمساهم أو فئة من المساهمين دون غيرهم،كأن يحد القانون الأساسي للشركة من حقوق التصويت الممنوحة لهذا الأخير،فهنا يظهر جليا الإعتداء الخطير على حق المساهم في التصويت وقد عاقب المشرع الجزائري على هذا الإعتداء بجزاء مدني متمثل في البطلان وهذا ما جسده مضمون المادة 684 في فقرتها الثانية من ق ت ج، حيث تنص المادة على " ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن"

وتكريسا لمبدأ المساواة في التصويت في الجمعيات تنص المادة 700من ق ت ج على أنه " لا يجوز للمستفيدين من الأسهم الجديدة في الإكتتاب، إذا كانوا مساهمين أن يشاركوا في التصويت . فلا تحسب أسهمهم في النصاب والأغلبية و إلا إعتبرت المداولة باطلة"

إذن ففي كل هذه الحالات للمساهم الذي له مصلحة في ذلك أن يطالب بالبطلان مستندا إلى هذه المواد حماية لحقه في رقابة الشركة . لما لحقه من ضرر طبقا للقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة "، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض.

ولأن الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت عديدة، فإن المشرع وليضمن تطبيقها وإضافة إلى الجزاء المدني فرض جزاءا جزائيا على كل من يخالفها أو يتجاهلها[2]، حيث يعاقب رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية العامة الذين لم يحترموا أثناء جمعيات المساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم[3] ،وتطبق على ما دون ذلك إستثناء.

---

[1]– عبد الحق خلفاوي،المرجع السابق،ص237.

[2]– عبد الباقي خلفاوي،المرجع السابق،ص 237.

[3]– انظر نص المادة 821من القانون التجاري الجزائري.

فالنص لم يحدد نوع الجمعيات، يمكن أن تكون جمعية عامة عادية أو غير عادية أو خاصة.

وتطبق كذلك على كل فئات الأسهم أسهم تمتع أو رأسمال إسمية أو لحاملها .[1]

إذ يعاقب كل من رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية، بغرامة 20.000دج إلى 50.000دج ولا يفترض سوء النية في هذه المخالفة ، فالنص لم يذكرها فيكفي أن يكونوا على علم بالمخالفات المرتكبة ولم يقل حاولوا إضافة إلا أن المحاولة في المخالفات غير معاقب عليها في قانون العقوبات.

ثانيا : بإحترام النظام العام للشركة

رغم تقلص مجال تطبيق النظام العام فيما يخص حق التصويت من جراء خلق الأسهم بدون الحق في التصويت وشهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت [2]

وإمكانية التصويت بالمراسلة، إلا أن هناك قواعد آمرة يجب إحترامها، مثاله عدم قابلية المسيرين أو الأعضاء في مجلس الإدراة لأن يكونوا وكلاء في التصويت.

أما الحملة التي يقوم بها المساهم من أجل الحصول عل منصب في مجلس ادارة الشركة فتعتبر مشروعة إلا إذا كانت مبرمة عن طريق الغش كدفع المال مقابل الحصول على أصوات .[3]

[1]– مكي فلة، المرجع السابق،ص109.

[2]– انظر نص المادة 820من نفس القانون.

[3]-Art. L 242-9 Ccf.

خاتمة

خاتمة

أحاط المشرع الجزائري شركة المساهمة بقالب خاص ذو طابع إلزامي يحكم تنظيماتها وتسييرها ، نظرا للدور البارز الذي تلعبه هذه الشركة على الصعيدين الإقتصادي و الإجتماعي، لأنه بحماية شركة المساهمة نحمي المدخرين وبالتالي نحافظ على المصلحة العامة والإقتصاد الوطني.

ومن ضمن أبرز الوسائل التي منحها المشرع للمساهم للحفاظ على حقوقه الخاصة وعلى مصلحة الشركة وبالتالي على المصلحة العامة ألا وهي حق التصويت.

يتميز حق التصويت بطبيعة قانونية مزدوجة، فهو صلاحية مهمة لصيقة بالمساهم بصفته شريكا، وفي نفس الوقت هو ميزة لصيقة بالسهم كحق يمنحه لصاحبه.

وبالرغم من غياب التعريف التشريعي لمفهوم حق التصويت، إلا أنه تم النص على بعض أحكامه في القانون التجاري وقانون الشركات الفرنسي، وهذا المفهوم لا يمكن إدراكه إلا من خلال الدور الذي يلعبه في الشركات ، فأصبح هذا الأخير مفهوما قانونيا لا غنى عنه في نطاق الشركات، لما له من دور فعال في حماية الشركة وتطورها.

إن إتخاذ أي قرار بعد إكتمال النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية، وبعد التوافر على المعلومات الكافية والمناقشة وإبداء الرأي، تتداول هذه الأخيرة في كل مسألة واردة في جدول أعمالها، ثم تطرح هذه المسائل للتصويت عليها ،ومن الناحية العملية يجري التصويت برفع اليد عندما يكون علنيا.

ومن حيث المبدأ يتمتع كل مساهم بصوت واحد على الأقل ،بحيث يكون حق التصويت متناسبا مع رأس المال ، على أنه يجوز أن يمتلك أكثر من صوت واحد وفق مايحدده القانون أو نظام الشركة، وبمقابل ذلك يمكن أن يتم الإنقاص أو التحديد من عدد الأصوات التي يمكن أن يمتلكها مساهم ما، على ألا يقل على صوت واحد على الأقل لكل مساهم.

ومن حيث نطاق ممارسته فان حق التصويت قد يمارس عمليا لدى إحدى الجمعيتين إما الجمعية العامة العادية التي تنقعد وجوبا مرة واحدة في السنة قبل ستة أشهر من إنتهاء السنة المالية أو لدى الجمعية العامة غير العادية في حالات محدد على وجه الخصوص لمناقشة أمور مهمة تمس حياة ووجود شركة المساهمة.

وبإعتبار أن حق التصويت هو نتيجة حتمية لإكتساب السهم، فإنه لا يجوز حرمان المساهم منه، إلا أنه يحدث وأن يحرم المساهم من ممارسته وذلك في عدة حالات كما سبق لنا شرحها، كما أن الحالات القانونية للحرمان من حق التصويت كثيرة لأنها طريقة لضبط التصرفات المخالفة للقانون ولمصلحة الشركة.

مع هذا يبقى الحرمان من حق التصويت إستثناء عن مبدأ أهمية حق التصويت، لذا فإن حالات فقد هذا الحق محدودة، من حرمان عقابي وحرمان تلقائي، وآخر قضائي، ويحرم أيضا من ممارسة حقه في التصويت في حالة وجود منفعة خاصة أو تضارب مصالح أحد المساهمين مع مصلحة الشركة.

أما بالنسبة لإتفاقات التصويت في الجمعية العامة ،فقد رأينا أن صحتها متوقفة على ماتقتضيه مصلحة الشركة، فإذا أدت هذه الإتفاقات إلى هيمنة فريق على مقدرات الشركة بما يضر مصلحتها العامة كان لابد من إبطال هذه الإتفاقات، أما إذا هدفت هذه الإتفاقات إلى تسهيل عمل الشركة، وإلى خلق المناخ المناسب الهادئ والمنتج، فمن الأنسب المحافظة والإبقاء عليها لما تمثله من فائدة للشركة.

غير أن العنصر الابرز الذي لفت إنتباهنا خلال دراسة الحماية القانونية لحق التصويت، هي حالة تعسف الأقلية التي يعتبر أخطر من تعسف الأغلبية، حيث أن الأقلية وبحكم ما تملكه من حقوق في الشركة، ليس لها مصالح معتبرة لتدافع عنها، فعندما تعرقل إتخاذ قرارات لصالح الشركة فهي لا تخاطر بالكثير مقابل ما ستخسره الأغلبية، إذا نتج عن عدم إتخاذ قرار معين، إفلاس الشركة مثلا، فهنا يتجسد التعسف أكثر فأكثر وتبرز ملامحه جيدا، فإذا كانت الأغلبية أساءت استعمال الحق في التصويت في تعسف الأغلبية ، فإن الأقلية بتعسفها تلغي تماما هذا الحق وهو ماجعل الإجتهاد الفرنسي، يقر هذا التعسف ويعاقب عليه في حالة توفر شروط محددة وذلك في العديد من القضايا والنزاعات التي طرحت عليه، أما فيما يخص النصوص القانونية فلا يوجد نص ينظم هذه المسألة على الرغم من تشعب الاجتهاد القضائي في الحكم ببطلان المداولات بسبب تعسف الأغلبية، وإعطاء عدة أوجه وتسبيبات.

ومن خلال دراستنا للعناصر السابقة ، والتي تمت بتحليل النصوص التي أتى بها القانون التجاري الجزائري، فإننا نستطيع القول بأن المشرع الجزائري يجد إلهامه من نظيره

الفرنسي وخاصة فيما يتعلق بقواعد شركة المساهم وقد كان الهدف من منح المشرع للمساهم أحد الحقوق الاساسية ألا وهو حق التصويت إضفاء عملية الرقابة على أعمال مجلس الإدارة في شركة المساهمة غير الواقع يثبت النقائص الكثيرة في التشريع الجزائري.

وبالمقارنة مع التشريعات والأنظمة الأخرى، وجدنا صمتا تشريعيا لكون قانون الشركات في الجزائر يتميز بالجمود منذ صدور المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25افريل 1993.

وعليه نستنتج أن المشرع لم يوفق في التنظيم القانوني لحق التصويت الذي لا يكفل تجسيد رقابة حقيقة، فقد أبرز هذا الموضوع نقائص ونقاط ضعف في القانون التجاري الجزائري فيما يخص بالتحديد حق التصويت، فمثلا لم ينص على إتفاقات التصويت بالشكل الكافي وخاصة أنه لم يتطرق إلى الإتفاقات المبرمة بين المساهمين.

أما القضاء الجزائري فهو شبه غائب بالنسبة للحقوق اللصيقة بالسهم ولا نكاد نجد إجتهاد قضائيا واحدا على مر سنين الممارسة القضائية يخص شركة المساهمة.

لذا من واجب المشرع تعديل القانون لمواكبة تطور الشركات المساهمة، لان قانون الشركات في قلب العولمة وتجتازه تيارات متعارضة.

ولعل التجارب التي طبقت في التشريعات المقارنة ولا سيما الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبعض الدول العربية كالتشريع المصري والسعودي وخاصة في مجال حق التصويت الإلكتروني تقبل التطبيق في بلادنا سيما وأن الإنفتاح الإقتصادي و التطورات التكنولوجية الحاصلة والتغيرات المتسارعة التي تعيشها بلادنا يحتم على المشرع إفساح المجال إكثر أمام الشركات المساهمة لتشجيع الإستثمار وإستقطاب رؤوس أموال أجنبية بدل أن تبقى محصورة على البنوك والمؤسسات المالية وبعض الشركات ذات الطابع العائلي والتي تبقى عاجزة على إدارة مشاريع اقتصادية ضخمة.

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

1-الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

2-الأمر 75-59مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم،بالمرسوم رقم 93-08المؤرخ في 3ذي القعدة 1413هـ. الموافق ل 25 أبريل ، 1993 والامر 96-27مؤرخ في 28 رجب عام 1417هـ،والموافق ل 9 ديسمبر 1996

ثانيا: المراجع بالعربية:

I. الكتب

1. أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار النشر ، 1980
2. أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الشركات ، دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ، عمان ، الاردن، 2010 .
3. بشرى خالد تركي المولى ، إلتزامات المساهم في الشركة المساهمة ، دار الحامد ، الطبعة الاولى ، عمان الاردن، 2010 .
4. رحاب محمود دخيلي ، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، 2015
5. رمضان ابو السعود ومحمد حسين منصور ، المدخل للقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2003
6. سامي فوزي ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 2009 .
7. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة 2011 .

8. عزيز الحكليلي، الوسيط في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007 .
9. غادة أحمد عيسى ، الإتفاقيات بين المساهمين في الشركة المساهمة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، 2008
10. فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الجلي الحقوقية، مجلد، الطبعة الثانية، 2012 .
11. فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، 1977
12. فتيحة يوسف المولودة عماري ، احكام الشركات التجارية ، دار الغرب ،الطبعة الثانية د ت
13. فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003
14. فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعو الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة ، الاولى ، لبنان ، 2005 .
15. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الطبعة الثانية 2007 .
16. الياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، عويدات للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 2004.
17. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، الأسهم، الجزء الثامن،منشورات الحلبي الحقوقية 2004.
18. يوسف حميد معوض ، الوجيز في قانون الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2012 .
19. وجدي سليمان حاطوم ، دور المصلحة الإجتماعية في حماية الشركة التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون تاريخ نشر.

II. الاطروحات، المذكرات :

20. ربيعة غيث، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2005 .

. 2009

23- عبد الباقي خلفاوي ، حق المساهم في رقابة شركة االمساهمة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوررري ، قسنطينة ، 2008 .

24- فلة مكي ، رقابة المساهم في شؤكة المساهمة في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائري، 1997

21. سعاد بلحورابي ، نظرية التعسف في استعمال الحق و تطبيقاتها في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014

22. عبد الباقي الخلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة .2009

23. علي بن محمد العيسى، حول اسهم الشركات المساهمة 1993.

24. فتحي مزوار،حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2012.

25. كميلة بلقايد ، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009 .

المقالات :

26. أسماء بن ويراد ، المساهم في شركة المساهمة بين الواقع و القانون ، مجلة الابحاث القانونية المعمقة، طرابلس ، لبنان ، العدد 28 ، 2018

27. خالد الزغبي ، مقال حماية حقوق الاقلية في الشركات المساهمة وفقا للقوانين و القواعد المصرية ، مجلة البروصة المصرية ، عدد 10، 2018 .

28. زياد الدباس ، مقال التصويت الإلكتروني و إجتماعات الجمعيات العمومية ، موقع صحيفة الرأي السعودية ، 09 أبريل 2018 .

29. عبد الفضيل محمد أحمد ، حماية الاقلية مت قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة ، دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي ، مجلة كلية الحقوق ، المنصورة .

30. عبد القادر مشرفي ،النظام القانوني لحق المساهم في التصويت ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون ، العدد 08، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، جوان 2017 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I.Les livres

1. G.ripert et Reblot par M.Germain,traite de droit commercial, L.G.D.J, Tomme1,16 eme edition,1996,n°41,p,96
2. Jacques DUPICHOT ,les sociétés commerciales, cours de droit commercial, Montchrestien ,paris.
3. Laure Siné,Droit des sociétés ,3édition , DUNOD ,paris, 2000.

Paul le cannu ،droit de sociétés،Montchrestien،2édition،paris

4. Philippe Merle,Droit commercial ;sociétés commerciales ,Dalloz ,paris,2003.
5. Yves Guyon , Droit Des Affaires , Droit Commercial General Et Société ,Tome 1,9 éme Edition , Ed Economica, 1996.
6. Yves. Guyon, « assemblées d'actionnaires » , Rev. Sociétés Dalloz, septembre 2002.

II Theses

7. Patrick.Ledoux , Le droit de vote des actionnaires , thèse de doctorat en droit prive, établissement de paris, L.G.D.J ,2002.
8. R.Kaddouch , Le droit de vote de l'associé ,these en de doctorat. Aix en Provence, France ; 2001.

III LOI

9. Code Civil Francais ,Edition Dalloz,2004.
10. Code De Commerce Francais, Edition Dalloz, 2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	**-**
إهداء	**-**
الفهرس	**II**
مقدمة	أ
الفصل الأول : مضمون حق التصويت	**7**
المبحث الأول : ماهية حق التصويت	**8**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق التصويت	**8**
الفرع الأول : حق التصويت حق فردي	**8**
الفرع الثاني : حق التصويت حق وظيفي	**9**
المطلب الثاني : ممارسةالحق في التصويت	**11**
الفرع الأول :كيفية ممارسة حق التصويت	**12**
أولا: بالحضور الشخصي او بالانابة	**12**
ثانيا : التصويت بالمراسلة	**14**
ثالثا : التصويت الالكتروني	**15**
الفرع الثاني:صاحب الحق في التصويت	**16**
أولا: المنتفع بالسهم	**17**
ثانيا : مالك الرقبة	**18**
المبحث الثاني: تنظيم ممارسة حق التصويت لدى الجمعية العامة	**20**
المطلب الأول : التنظيم القانوني لحق التصويت	**20**
الفرع الأول: قاعدة تناسب الاصوات مع عدد الاسهم و استثناءاتها	**20**
أولا : مضمون قاعدة تناسب الاصوات مع عدد الاسهم	**21**
ثانيا: الاستثناءات الواردة الواردة على قاعدة تناسب الاصوات مع عدد الاسهم	**23**
الفرع الثاني : معايير تحديد عدد الاصوات الممنوحة للمساهم	**30**
أولا: الحد القانوني	**30**
ثانيا : الحد الاتفاقي	**31**
المطلب الثاني : الاتفاقيات المرتبطة بحق التصويت في الجمعيات العامة	**32**

الفرع الأول : الاتفاقات المتعلقة بممارسة حق التصويت	**33**
أولا : الاتفاقيات المتضمنة التوكيل على بياض	**33**
ثانيا : الالتزام بالتصويت باتجاه معين مع بقاء حرية الاختيار	**34**
الفرع الثاني : الاتفاقيات المتضمنة تنازلا عن حق التصويت	**34**
أولا : التنازل عن حق التصويت مع الابقاء على ملكية السهم	**35**
ثانيا : الإتفاق المتضمن حق إنتفاع على السهم	**35**
الفرع الثالث : اتفاقيات مقيدة لممارسة حق التصويت	**36**
أولا : اتفاقية التصويت حسب راي الاخرين	**37**
ثانيا: اتفاقية التصويت في اتجاه معين	**37**
ثالثا : موقف المشرع الجزائري من اتفاقيات التصويت	**38**
الفصل الثاني : الأليات القانونية لممارسة المساهم حق التصويت لدى الجمعية العامة	**41**
المبحث الأول : ضوابط ممارسة الحق في التصويت	**42**
المطلب الأول : تكريس مبادئ ممارسة المساهم لحقه في التصويت	**42**
الفرع الأول:مبدأ حرية التصويت	**42**
الفرع الثاني: مبدأ مصلحة الشركة	**44**
الفرع الثالث : حالات سقوط الحق في التصويت	**45**
أولا :سقوط الحق في التصويت كجزاء	**45**
ثانيا :سقوط الحق في التصويت تلقائيا	**46**
ثالثا: سقوط الحق في التصويت قضائيا	**47**
المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حق التصويت	**49**
الفرع الأول : التعسف في استعمال الحق في التصويت	**49**
أولا : مفهوم التعسف في استعمال الحق في التصويت	**50**
ثانيا : شروط توفر حالات التعسف	**50**
الفرع الثاني : تطبيقات التعسف في استعمال الحق	**51**
أولا : تعسف الاغلبية	**51**
ثانيا : تعسف الاقلية	**57**
المبحث الثاني : الحماية القانونية لحق المساهم في التصويت	**61**

المطلب الأول : الجزاء القانوني ضد التعسف	**61**
الفرع الأول : الجزاء المترتب عن تعسف الاغلبية	**61**
أولا: الابطال	**62**
ثانيا : التعويض	**63**
الفرع الثاني : الجزاء المترتب عن تعسف الاقلية	**64**
أولا: الاقصاء	**64**
ثانيا: التعويض	**65**
المطلب الثاني : الضمانات القانونية الممنوحة للمساهم لممارسة حقه في التصويت	**66**
الفرع الأول : التأكيد على جدية التصويت	**66**
أولا : التصويت بدون صفة	**66**
ثانيا: المساس بحرية التصويت	**68**
ثالثا : استغلال الاصوات عن طريق الغش عند التصويت في الجمعية العامة	**68**
الفرع الثاني : التأكيد على المساواة في التصويت	**70**
أولا : حرية التصويت	**70**
ثانيا : باحترام النظام العام للشركة	**72**
خاتمة	**74**
قائمة المراجع	**78**

تم بحمد الله

الملخص

من مظاهر اشتراك المساهم في ادارة الشركة المساهمة حقه بالتصويت في الجمعيات العامة،حيث يرتبط التنظيم القانوني والاتفاقي لحق التصويت ارتباطا وثيقا بحياة الشركة المساهمة، لا بل هو المحرك الاساسي لسير اعمالها.

للوهلة الأولى يبدو حق التصويت واضحا وجليا لا يحتاج إلى عناء كبير في معرفته والوقوف على ماهيته، إلا أن الواقع غير ذلك.إذ أن الكثير من جوانب هذا الحق ليست واضحة بالقدر الكافي، كذلك ما يتطلبه الواقع من ضرورة إحاطته بالقواعد القانونية اللازمة لحمايته، ليكفل بذلك الرقابة الفعلية على تسيير شؤون الشركة.

الكلمات المفتاحية :التصويت لدى الجمعية العامة، قاعدة تناسب الاصوات، الاتفاقيات بين المساهمين التعسف في استعمال حق التصويت، الحماية القانونية لحق التصويت.

Résume

L'une des aspects de la participation de l'actionnaire à la gestion de la société anonymes, est son droit de vote aux assemblées générales.

Alors que la réglementation légale et le droit de vote sont étroitement liés à la vie de la société par actions et constituent en fait le principal moteur de ses activités.

A première vue, le droit de vote semble clair et simple, il ne nécessite pas beaucoup d'efforts pour le savoir, mais la réalité ne l'est pas. De nombreux aspects de ce droit ne sont pas suffisamment clairs et la réalité exige qu'il soit entouré des règles juridiques nécessaires à sa protection. Contrôle éfficace de la gestion de l'entreprise

Mots-clés : vote à l'assemblé générale, principe de proportionnalité ,les convention entre les acctionnaires, l'abus de droit de vote , la protection juridique du droit de vote

Summary

One of the aspects of the shareholder's participation in the management of the public limited company, is its right to vote at general meetings.

Whereas the legal regulation and the right to vote are closely linked to the life of the joint-stock company and are in fact the main driving force of its activities.

At first sight, the right to vote seems clear and simple, it does not require much effort to know it, but the reality is not. Many aspects of this right are not sufficiently clear and the reality requires that it be surrounded by the legal rules necessary for its protection. Effective control of the company's management

Key word :vote at the General Assembly, principle of proportionality, agreements between the accom- panyers, abuse of the right to vote, legal protection of the right to vote